جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مفهوم السياحة و أحكامها في الشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و أصوله

إعداد الطالبة :
الحاجة حداوي

إشراف:
الأستاذ الدكتور مصطفى باجو

اللجنة المناقشة :

أ / لخضر بن قومار	رئيسا
أ.د / مصطفى باجو	مشرفا و مقررا
د / محمد حدبون	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي

1434- 1435هـ/ 2013 -2014م.

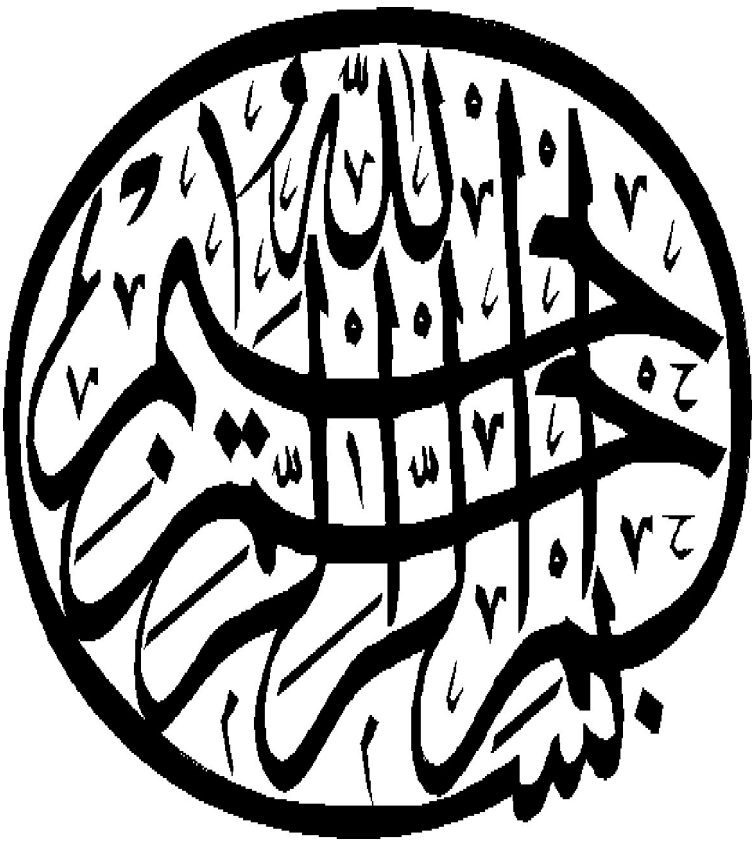
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقديـر

أشكر الله العلي القدير ﷻ على نعمه التي أنعمها عليّ و أن وفَّقني لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر و الامتنان لفضيلة ، الأستاذ الدكتور **مصطفـى باجــو** لقبوله الإشراف على

هذا العمل، و ما قدمه لي من نصائح وملاحظات لما كان لها الأثر في تقويم البحث ،

فجزاه الله ﷻ عنا كل خير، و الشكر موصول لكل من أسهم معي في هذا البحث بكلمة

أو خدمة ،سائلة الله ﷻ لهم الأجر و الثواب على ما قدموه ،

راجية من الله ﷻ أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم.

فهرس المحتويات

شكر .....أ

فهرس المحتويات .....ب

ملخص .....ث

المقدمـة: ..... ج

المبحث الأول: تعريف السياحة و مفهومها في الإسلام و أنواعها **1**

المطلب الأول : تعريف الساحة لغة و اصطلاحا 1

المطلب الثاني : مفهوم السياحة في الإسلام 4

المطلب الثالث : أنواع السياحة 12

المبحث الثاني: أحكام السياحة 18

المطلب الأول : أحكام سياحة المسلم 18

المطلب الثاني : أحكام سياحة الأجنبي في البلاد الإسلامية 29

المبحث الثالث : الرخص المتعلقة بسفر السياحة 38

المطلب الأول : الرخصة و أنواع السفر 38

المطلب الثانـي :أحكام الطهارة و الصلاة في السفر 44

المطلب الثالث : أحكام الصيام في السفر.....59

المبحث الرابع : ضوابط و مقاصد السياحة و وسائل تفعيلها 64

المطلب الأول : ضوابط السياحة.....64

المطلب الثاني : مقاصد السياحة.....70

المطلب الثالث : وسائل تفعيل السياحة.....74

الخاتمــة **79**

فهرس الآيات **82**

فهرس الأحاديث **85**

قائمة المصادر و المراجع **91**

ملخص بالفرنسية **95**

ملخص

يتناول موضوع بحثنا هذا مفهوم السياحة و أحكامها في الشريعة الإسلامية معتمدين في ذلك على خطة بحث مشتملة على أربعة مباحث و مقدمة و خاتمة ، تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بالسياحة و مفهومها في الإسلام مع ذكر أنواع السياحة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أحكام سياحة المسلم و سياحة الأجنبي في البلاد الإسلامية ، و في المبحث الثالث ذكرنا رخص السفر في الطهارة و الصلاة و الصيام مع ذكر لأنواع السفر أما المبحث الرابع و الأخير تطرقنا فيه إلى ضوابط و مقاصد السياحة و وسائل تفعيل السياحة ، وفي خاتمة بحثنا ذكر لأهم ما توصلنا إليه في بحثنا .

المقدمــة:

الحمد لله ﷻ و الصلاة و السلام على سيدنا محمد ﷺ مبعوث رحمة للعالمين و على آله

و صحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان و هي دستور حياة قويم يواكب التغيرات و المستجدات التي تطرأ على المجتمع البشري ، ومن مقاصد الشريعة أنها خادمة لمصالح الأنام ، فنجد أن الإسلام لا يقف مانعا و محرما فقط للوقائع النازلة بالعباد، و لكنه يكون مهذبا لهذه الوقائع و مخلصها من الرذائل و مبقيا على المنافع بالضوابط الشرعية ، فنلخص إلى التمييز بين ما هو سلبي و ما هو إيجابي لكل مستجد ، و من أهم ما استجد في واقعنا هذا ،ظاهرة السياحة التي انتشرت في العالم بما فيه البلدان الإسلامية ، إلا أن مفهومها الغربي الماجن اجتاح فكر الناس والمسلمين ومخالفتهم لقيم و أحكام الإسلام ، مما أدى إلى النظرة السلبية اتجاه السياحة التي لا تتوافق ما حقيقة مضمونها، لذا كان المطلوب معالجة هذا المشكل ، و تصحيح مفاهيم السياحة و بيان الرؤية الصحيحة لها من خلال أحكامها الشرعية و ضوابطها و مقاصدها ، و إبرازها للناس بالانتفاع بصالحها و اجتناب مفاسدها

فكان موضوع بحثنا دراسة ظاهرة السياحة من المنظور الإسلامي .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للموضوع للأسباب الأتية:

1- جهل الناس بالأحكام الفقهية الخاصة بالسياحة و التنقل .

2- تساهل الناس في أخذ الرخص من أجل السياحة دون ضابط .

3- حكم السواح الأجانب في الأراضي الإسلامية و كيفية التعامل معهم .

الإشكاليـة:

الإشكالية هي :

ما هو مفهوم السياحة في الإسلام ؟ وما مجال الرخص في سفرها ، سواء كان سفر معصية أم غيرها ؟

وما هي الأحكام الفقهية للسياحة في بلاد المسلمين و في بلاد غير المسلمين ؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن السياحة لها دور كبير في المجال الاقتصادي العالمي و خاصة الدول الإسلامية و لا يمكن الاستغناء عنها ،و بما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ارتأينا أن نسلط الضوء على الأحكام الفقهية لهذه السياحة و تصحيح المقاصد منها .

خطة البحـث:

ارتأيت لدراسة هذا الموضوع خطة مشتملة على مقدمة و أربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول ويحتوي على ثلاثة مطالب تطرقنا فيها إلى التعريف بالسياحة لغة و اصطلاحا و إلى مفهوم السياحة في الإسلام، وفي المطلب الثالث ذكرنا أنواع السياحة . أما في المبحث الثاني و هو أحكام السياحة و يتكون من مطلبين المطلب الأول يتناول أحكام سياحة المسلم، و المطلب الثاني

يتناول أحكام سياحة الأجنبي في البلاد الإسلامية. و في المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى الرخص المتعلقة بسفر السياحة ضمن ثلاثة مطالب ، المطلب الأول فيه معنى الرخصة وأنواع السفر أما المطلب الثاني فيتناول أحكام الطهارة و الصلاة في السفر و في الأخير أحكام الصيام في السفر.

أما البحث الرابع و هو عبارة عن ثلاثة مطالب ذكرنا فيها ضوابط و مقاصد السياحة و وسائل تفعيلها و ختمت بحثي بخاتمة تنطوي على أهم النتائج المتوصل إليها ،مع ذكر بعض التوصيات .

الدراسات السابقة:

- هاشم بن محمد بن حسين ناقور **أحكام السياحة و آثارها** دراسة شرعية مقارنة رسلة ماجستير جامعة أم القرى الطبعة الأولى 1424هـ : تهدف هذه الدراسة إلى تبين أحكام السياحة الشرعية و أثارها السلبية و الإيجابية .
- ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد **حماية السائح بين الشريعة و النظام** ،دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية "السياسة الجنائية " بجامعة الرياض ،1424هـ/2003م :تهدف هذه الدراسة لبيان حقوق السائح و واجباته الشرعية و النظامية و الكشف عن أنواع الجرائم التي تقع على السائح و الاجراءات الشرعية و النظامية لحمايته .
- محمد خالد منصور و خالد شعاع العتيبي **الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي** بحث مقدم في دراسات علوم الشريعة و القانون مجلد 36،الجامعة الأردنية ،2009م

منهج البحث :

اتبعت في بحثي هذا منهجا استقرائيا مقارنا في ذكر أقوال الفقهاء و المفسرين ، و اختلافهم في حكم المسألة مع ذكر أدلة كل مذهب، من الآيات القرآنية والأحاديث والأثر ،دون ذكر المناقشات والردود .

- عزو الآيات القرآنية بترقيمها إلى سورها .
- عند تخرج الأحاديث أكتفي بالبخاري إذا كان من الصحيحين ،و إن لم يكن فيهما ،أخذ من كتب السنن الأخرى مع الحكم على درجة الحديث .
- عدم ذكر التراجم لأن أغلب الشخصيات المذكورة معروفة و مشهورة .

وعن الصعوبات المتعلقة بالبحث :

من أهم الصعوبات التي وجهتنا في البحث هي قلة المراجع في الموضوع حيث يعتبر من الموضوعات المستجدة في المجال الشرعي و تبيان الأحكام فيها ، مما كان له التأثير في سير البحث .

و في نهاية هذه المقدمة أرجو من العلي القدير، أنني أكون قد و فقت في بحثي ولو بالقدر اليسير الذي لا يكون مخلاً بمضمون الموضوع . فاللهم اغفر لنا الزلل و تجاوز عنا ما كان من الخطأ .

المبحث الاول : تعريف السياحة و مفهومها في الإسلام وأنواعها

المطلب الأول: تعريف السياحة لغة و اصطلاحا

الأول: تعريف السياحة لغــة :

مأخوذة من مادة سيح (س.ي.ح) وجاء في الغالب بمعناها متقارب و متكرر في أكثر معاجم اللغة.وهو الذهاب في الأرض والتنقل .كالأتي :

السياحة: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب. وساح في الأرض، يسيح سياحة و سيوحا .سيحا وسيحانا أي ذهب .أراد بالسياحة مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض[1]

وفي **الصحاح**:وساح الظل .أي فاء و المسياح :الذي يسيح في الأرض بالنميمة والشر [2]

و في **المعجم الوسيط** : ساح الماء و نحوه سيحا و سيحانا سال و جرى ، و فلان في الأرض سيحا و سيحانا و سياحة ذهب و سار فيها للتعبد و الترهب و لزم المسجد.

و أدام الصوم ، و الظل رجع من المغرب إلى المشرق فهو سائح و سياح.

السائح : الصائم الملازن للمسجد و المتنقل في البلاد للتنزه أو للاستطلاع و البحث و الكشف و نحو ذلك .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، 50/6.

[2] الجوهري ، الصحاح ، 377/1.

ج سياح سياحة ، التنقل من بلد طلبا للتنزه أو الاستطلاع و الكشف[1]

و في **القاموس المحيط**: السيح : هو الماء الجاري الظاهر و الكساء المخطط و السياحة بالكسر و السيوح.

و السيحان و السيح : الذهاب في الأرض للعبادة، و منه المسيح بن مريم.[2]

و منه فإن السياحة التي جاءت بمعنى الصيام و العبادة فهي مأخوذة من القرآن الكريم و الأحاديث النبوية.

الفرع الثاني: تعريف السياحة في الاصطلاح:

هناك عدة تعاريف منها من عرفها على حسب رؤيته و هناك من فرق بين السائح و الزائر و أعطى لكل منهما تعريفا خاصا به و هناك من عرفَّها على أنها ظاهرة اقتصادية أو عامل من عوامل العلاقات الإنسانية أو نوعا يرتبط بغيره من العلاقات و الأنشطة [3] ،و هذه بعض التعريف كالآتي :

- **أولا : السياحة** : هي مجموعة من الأنشطة الخاصة و المختارة التي تتم خارج المنزل تشمل الإقامة والبقاء بعيدا عن المنزل.[4]

- **ثانيا: تعريف شوليرن النمساوي:** هي الاصطلاح الذي يطلق على كل العمليات المتداخلة و خصوصا العمليات الاقتصادية المتعلقة بدخول الأجانب و إقامتهم المؤقتة و انتشارهم داخل و خارج

[1] المعجم الوسيط ، 1/ 461.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 288/1.

[3] ناصر عبد الله العبيد، حماية السائح بين الشريعة و النظام، ص 20.

[4] عبد الحكيم محمد صبحي و حمدي ديب، جغرافية السياحة ، ص05.

منطقة أو ولاية أو دولة معينة.[1]

- **ثالثا:** تعريف شراتنهوفن: أنها التفاعلات أي الأنشطة الاقتصادية المباشرة و غير المباشرة الناتجة عن وصول زوار إلى إقليم أو دولة بعيدا عن مواطنهم الأصلي ، و التي توفر الخدمات التي يحتاجونها إليها و تشبع حاجياتهم المختلفة طوال فترة إقامتهم.[2]

- **رابعا: التعريف المختار** هو : تعريف ناصر عبد العبيد حيث يقول : يقصد بالسياحة عنصر السفر و الانتقال الذي يقوم به الإنسان بعيدا عن مقر إقامته المعتاد لأي غرض، تتوفر فيه دافع من دوافع السفر و السياحة بكل أنواعها كالرغبة في التثقيف أو علاج و الاستجمام أو الترويح عن النفس أو التعريف أو الاطلاع على حياة الشعوب الأخرى و عادتها في مدة طويلة أو قصيرة.[3]

- و ذكر أنه أنشأ هذا التعريف لأنه نظر في تعاريف السابقة على أنها غفلت أسباب قصد الأشخاص و مدى اختلافه من حين لأخر كالترويح و الاطلاع و العلاج و غير ذلك.[4]

- سبب اختيارنا لهذا التعريف أن له علاقة ببحثنا هذا لان الملاحظ فيه ينطبق على سياحة المسلم و غيره و نريد للمسلم أن يلتزم في سياحته و سفره بالتعاليم و القيود التي وضعتها الشريعة و خاصة في هذا العصر الذي فتحت فيه السياحة على مصارعها و ينظر في أحكام السياحة في المباحث الآتية :

---

[1] حسن شوقي، السياسة التسويقية في مجال السياحة ، ص 33.

[2] هاشم بن محمد ناقور ، أحكام السياحة و آثارها، ص 16. مأخوذ الزوكة، صناعة السياحة ، ص 39.

[3] ناصر عبد الله العبيد ، حماية السائح بين الشريعة و النظام ، ص 20-21.

[4] ينظر بتصرف ، ناصر عبد الله ، حماية السائح بين الشريعة و النظام، ص 22.

المطلب الثاني: مفهوم السياحة في الإسلام

بعد ما تطرقنا إلى معنى السياحة اللغوي و الاصطلاحي في المطلب الأول سنحاول في هذا المطلب ذكر مفهوم السياحة في الإسلام و قد أخذت عدة معاني منها: السير في الأرض للاعتبار و الجهاد وجاءت بمعنى الصيام.

الفرع الأول: السياحة بمعنى السير في الأرض للاعتبار

أخذت السياحة معنى السير في الأرض للاعتبار لأنه متقارب مع منعها اللغوي الذي هو التنقل و الذهاب على وجه الأرض.

و بالنسبة للأمر بالسير في الأرض للاعتبار فقد جاء في القرآن الكريم حوالي أربعة عشر موضع بين (لفظ سيروا و أولم يسيروا و فسيروا...)

منها قوله تعالى :﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ ﴾ الأنعام: ١١

و قوله تعالى :﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ النمل: ٦٩ "

وقوله تعالى: فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ النحل: ٣٦

و قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْآخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ **العنكبوت: ٢٠**

و قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ الحج: ٤٦

و قد اختلف علماء التفسير في السير في الأرض إلى قولين:

1- الزمخشري و معه البيضاوي إلى أن السير في الأرض للإباحة[1].

2- رأي الشيخ محمد رضا في تفسيره لأية الأنعام"قل فسيروا في الأرض إلى وجوب السياحة.[2]

لعل الراجح و الله أعلم الأمر بالسير في الأرض للإباحة ،و هذا ما رجحه أيضا الأستاذ هشام ناقور بقوله:إنه النظر ما ذهب إليه الزمخشري و البيضاوي من القول بأن الأمر بالسير في الأرض للإباحة لهو أقرب إلى الصواب من القول بالوجوب [3]

و ذكر أيضا أن السير للاعتبار على نوعين:

النـــوع الأول: وهو السير في الأرض من أجل النظر في أثار الهالكين و كيف كان عاقبة أمرهم نتيجة تكذبهم لأنبيائهم و رسولهم و كفرهم بالله عز وجل.و هذا النوع قد بينه القرآن كثيرا و منه قوله تعالى :

﴿ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٩ ﴾ الروم: ٩

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِنۡهُمۡ وَأَشَدَّ قُوَّةٗ وَءَاثَٰرٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٨٢ ﴾ غافر: ٨٢

[1] ينظر الزمخشري الكشاف (2_1) البيضاوي : حاشية زاه البيضاوي 154/2.

[2] محمد رضا تفسير المنار 290/8

[3] هاشم ناقور ،أحكام السياحة ص 41.

النـوع الثانـي[1]: وهو السير في الارض من أجل النظر في خلق الله و بديع صنعه

و هذا النوع هو قول تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأَخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ **العنكبوت: ٢٠**

بحيث أن الله يدعو إلى السير في الأرض من أجل النظر في بديع صنع خلقه و كيفية البدء في الخلق لقياس النشأة الآخرة على الأولى و هذا السير في الارض يدعو إلى الخوض في علوم التاريخ و معرفة الأماكن و المتعاقبين عليها من عصور و التطورات الجيولوجية التي تحدث و يدعو أيضا إلى العلوم المختلفة أخرى.

و عليه يستفاد من الأمر بالسير في الأرض للاعتبار في التفكير في عجائب و مخلوقات الله عز و جل و غرائب موجوداته و إبداع صنعه على وجه الأرض من صحراء برمالها ، و جبال و وديان و أرض خضراء فأشجارها و نباتها و مختلف ألوانها و أنواعها.

هذا ما يزيد السائح المعتبر الذي يسيح في أرجاء الأرض قوة إيمان بقدرة الله و عظمته سبحانه و كذلك النظر في الآيات و الآثار الباقية من الذين سبقونا و كيف كانت نهايتهم وعاقبتهم بعدما سكنوا القصور و حكموا الشعوب و لم يخلد فيها أحد و اصبحوا قبورا مندثرة و عظام نخرة و مساكن مهجورة.

و هذا أيضا عبرة و موعظة لمن فكر و نظر بقلبه.

[1]- هاشم ناقور ،أحكام السياحة ص 41.

الفرع الثاني: السياحة بمعنى الجهاد

من بين معاني السياحة التي عرفت في عهد السلف معنى الجهاد ، أخذا من قوله ﷺ حينما جاءه رجل ، يستأذنه في السياحة ، **قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسِّياحة، قال النبيُّ –صلَّى الله عليه وسلم–: "إن سياحةَ أُمتي الجهادُ في سبيل الله** "[1] و كان جواب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن سؤال الرجل لأنه كان معروفا قبل الإسلام السياحة هو السير في الأرض

و إتعاب الأبدان بدون فائدة و ترك المباحات و الملذات و عزلة الناس و ذكر بن مبارك عن ابن لهيعة أن السياحة ذكرت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : " أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله و التكبير على كل شرف "[2]

و عليه فإن السياحة تحتل مكانة الشرف و العلو بمرادها الجهاد في سبيل الله لعظم مكانته في الإسلام و تفضيل الله عز و جل المجاهدين على القاعدين ، في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ النساء: ٩٥

[1] أخرجه أبو داوود في السنن/كتاب الجهاد/باب في النهي عن السياحة/(2486: 143/4)،صححه الألباني في صحيح أبي داود/(7/ 248)

[2] ذكره ابن كثير في تفسير، و قال هشام ناقور ، احكا م السياحة ، أنه مرسل و شهد له حديث داود " سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله ".

في آيات كثيرة يبشر الله المؤمنين الذين يجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم أن لهم الجنة و الجزاء الكثير و أيضا قوله ﷺفي الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : **دلني على عمل بعدل الجهاد: قال:" لا أجده" قال " هل تستطيع إن خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم، و لا تفتر و تصوم و لا تفطر " قال و من يستطيع ذلك.**[1]

و هناك الآثار كثيرة في فضل الجهاد لمعرفة مدى الأهمية و المكانة الرفيعة التي أخذتها السياحة في مفهوم الإسلام بمعناها للجهاد الذي هو ذروة الإسلام.

و زيادة على أن الجهاد في سبيل الله هو سياحة الأمة الإسلامية فهو كذلك رهبانيتها

" **إن لكل أمة سياحة ،و سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله ، وإن لكل أمة رهبانية و رهبانية أمتي الرباط في نحور العدو** ".[2]

و قوله صلى الله عليه و سلم " **أن لكل أمه رهبانية و رهبانيته هذه الأمة الجهاد في سبيل الله**".[3]

روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن رجلا جاءه فقال أوصني: فقال سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺمن قبلك فقال: **أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء و عليك بالجهاد فإنه: رهبانية الإسلام و عليك بذكر الله و تلاوة القرآن ، فإنه روحك في السماء".**[1]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيح البخاري ،كتاب الجهاد و السير ، باب فضل الجهاد و السير، 2785 :/272/2.

[2] الهيثمي في معجم الزوائد/كتاب الجهاد/باب فضل الجهاد/(9432: 278/5)،ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة/(5 /461).

[3] سعيد ابن منصور/السنن/كتاب الجهاد/باب ماجاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل/(2309 :152/2)،ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير بلفظ "لكل نبي رهبانية"/(683/1).

و قد سميت الرهبانية بالجهاد لأن رسول الله ﷺ أرادنا أن نخالف اليهود و النصارى، بحيث أنهم يتهربون بترك الشهوات و التخلي عن الدنيا و البعد عن الناس و عدم مخالطتهم و نحن المسلمون رهبانيتنا هي بذل أرواحنا في سبيل الله و التعامل مع الناس و مخالطتهم و الصبر على أذاهم و لا نمنع عن أنفسنا ما أباحه الله لنا.

الفرع الثالث: السياحة بمعنى الصيام.

رأينا في الفرعين الأولين من مفهوم السياحة السير في الأرض للاعتبار و الجهاد في سبيل الله و في هذا الفرع عند كثير من علماء التفسير أنها الصيام في قوله تعالى : ﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ التوبة: ١١٢

و قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَـٰتٍ مُّؤْمِنَـٰتٍ قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ ﴾ التحريم: ٥.

السائحات: أي الصائمات و قال زيد بن أسلمة السائحات أي المهاجرات (**السائحون**) أي المهاجرون و القول الأول أولى [2].

---

[1] أحمد في المسند/مسند المكثرين من الصحابة/مسند أبي سعيد الخذري/(11774: 297/18)،ضعفه الألباني في السلسلة الصحيحة/(2 :94)

[2] بن كثير تفسير ابن كثير 522/3

و اعتبروا السياحة ، صيام لأن فيه ترك الملاذ و الطيبات و ما تميل إليه النفس من الطعام و الشراب

و الجماع و الشهوة فكان أشبه بالسياحة التي هي التنقل في الأرض و ترك الملاذ و البعد عن الناس قال عكرمة : هم الذين يسافرون في طلب الحديث و العلم ".[1]

و ذكر بعض السلف أن تفسير السياحة هي الصيام / منهم عبد الله بن عباس و ابن مسعود، و مجاهد ، و سعيد بن جبير و عطاء و عبد الرحمن السلمي و سفيان بن عينة و عائشة و غيرهم [2].

و عن عائشة رضي الله عنها: (السياحة أمتي الصيام)[3].

قال القرطبي : فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء ، فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما تركه من الطعام و غيره فهو بمنزلة السائح و المتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا".[4]

و قال بن سعدي فسرت السياحة بالصيام ، أو السياحة في طلب العلم ، و فسرت بسياحة القلب في معرفة الله و محبته و الإنابة إليه على الدوام، و الصحيح أن المراد بالسياحة السفر في القربات كالحج و العمرة، و الجهاد، و طلب العلم وصلة الأرحام[5].

و قال ابن القيم في بعض قوله : أنها سياحة القلب في ذكر الله و محبته و الإنابة إليه و الشوق إلى لقائه و يترتب على كل ما ذكر من الأفعال.[6]

---

[1] الفتح القدير للشوكاني (48/2) .

[2] جامع البيان في تأويل القرآن (11.37).

[3] تفسير القرطبي (280/8. رواه بن جرير في تفسيره عن عائشة بلفظ سياحة هذه الأمة الصيام.

[4] تفسير القرطبي (270/8)

[5] تفسير بن سعدي 304.

[6] ابن القيم بدائع التفسير 38/2.

و يرد على قول ابن القيم: بأن السائحات أي المسافرات سواء كان السفر لهجرة أو اعتبار أو الإطلاع على آثار الأمم البائدة و قد خصصت السنة عموم سفرهن بكونه مع الزوج أو محرم لهن حفظا لهن.[1]

و عليه إن السياحة المقصودة ليست سياحة القلب و يرى أيضا القاسمي أنه يجب حمل لفظ (السائحون) على معناه الحقيقي و هو السائرون الذاهبون في الديار لأجل الوقوف على أثار توصلا للعظة و الاعتبار و لغيرها من الفوائد.

و إن ألفاظ القرآن يجب حملها على معانيها الحقيقية و قال ، إن المعنى المجازي لا يجوز إرادته إلا عند قيام قرينه على منبع الحقيقي دون المجازي.[2]

و يرد عليه هاشم ناقور أن المعنى الطاهر هو قوله تعالى " **السائحون**" مراد بدليل قوله صلى الله علي و سلم أن السياحة جهاد في سبيل الله داخل في المعنى اللغوي هو مطلق الذهاب و أما المعنى المجازي فقد ورد على ما يدل على إرادته و هي جملة الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ و السلف في تفسير السياحة بالصيام، و التي تدل بمجموعها على صحة هذا التأويل.[3]

في نهاية هذا المطلب نجد أن مفهوم السياحة عدة معاني منها الجهاد، الصيام، و السير، في الأرض، الاعتبار، السفر، لطلب العلم، كذلك، دوام الطاعة أي سياحة القلوب، السفر لتحصيل القربات و هذا ما كان يعرف عند السلف الصالح ، غير أن سياحتنا في عصرنا هذا تختلف فهي سياحة تواكب.

---

[1] القاسمي محاسن التأويل 225/16.

[2] هاشم ناقور ، أحكام السياحة ص 38.

[3] القاسمي، محاسن التأويل 16/ 225.

هاشم ناقور أحكام السياحة ص 39.

التطور و التقدم في مجالات العلوم و اختراع الوسائل الحديثة في المواصلات و الاتصالات.

مما جعل السفر سهلا و مريحا بفضل هذه الوسائل و أصبح غير المسلمين يسيطرون على العالم بتكنولوجيتهم و استعمارهم الاقتصادي و لأن بعض المسلمين متأثرين بالحضارة الغربية و أصبحوا يقلدونهم في كل شيء و عليه كثرت الشهوات و الزيادة في إسراف الأموال من أجل إشباع أهوائهم و التنقل بحثا عن المتعة،

و مع ذلك فإن شريعتنا صالحة في كل زمان و مكان و هي تؤيد النشاط السياحي و السفر بشرط أن يتماشى مع أسس الدين دون تجاوزات.

المطلب الثالث: أنواع السياحة :[1]

أصبحت السياحة التي نعيشها في عصرنا الحاضر و هي التي الآن تحتل المكان عالمية و تعتبر ظاهرة اجتماعية و اقتصادية تدرس من مختلف الجوانب وهي تمثل الوجه الحضاري و التاريخي لدول من خلال المعالم الأثرية و التاريخية مما ينعكس ثقافيا و فكريا عل البلد مع تقدم الحياة و تطور العلم أخذت السياحة أنماط متنوعة تواكب الزمن الجديد المتقدم فتعددت أنواع السياحة بشكل كبير سنذكر منها البعض في هذا المطلب.

[1] ينظر عبد الكريم حافظ ، الإدارة الفندقية و السياحة ص 223- 224، صبري عبد السميع التسويق السياحي و الفندقي ص152-153

1- السياحة الدينية :

هو السفر من دولة إلى أخرى أو الانتقال داخل حدود دولة معينة لزيادة الأماكن المقدمة و هي السياسة التي يقصد منها السائح أداء عبادة معينة يعتقد في دينة. و هي تختلف بالاختلاف الناس[1] منها، سفر المسلمين بقصد أداء الحج و العمرة لزيارة المسجد الأقصى في القدس و سفر المسحيين لزيارة الكنائس

و هي سياحة تهتم بالجانب الروحي للإنسان فهي مزيج من التأمل الديني و الثقافي و لا يقصدون من سفرهم هنا ترفيها أو استجماما أن يقصدوا الأماكن مقدسة لأجل أداء شعائر و عبادته دينية و قد تكون هذه السياحة مرتبطة بوقت معين بحيث يكثر فيها السياح في أكثر من أي وقت و في بقعة معينة و مع ذلك فإنه من التنقل بعد أداء عبادتهم إلى أماكن أخرى من ذلك البلد لقضاء بعض المصالح

و الاحتياجات و خاصة إذا كانت تلك البلدان تتميز بالمناظر خلابة أو تجارة واسعة أو أماكن سياحية متنوعة لا توجد في غيرها.[2]

2 السياحة العلاجية و الاستشفائية

- **السياحة العلاجية**

هي السياحة لإمتاع النفس و الجسد معا العلاج أو هي سياحة العلاج من أمراض الجسد مع الترويح عن النفس.

و تعتمد السياحة العلاجية على استخدام المراكز و المستشفيات الحديثة بما فيها من التجهيزات الطبية

[1] ينظر عبد الكريم حافظ ، الإدارة الفندقية و السياحة ص 223.

[2] ينظر ناصر العبد ، حماية السائح بين الشريعة و النظام ص:29

و الكوادر البشرية لديها من الكفاءة تساهم في علاج الأفراد الذين يلجئون إلى هذه المراكز.

- **السياحة الاستشفائية :**

تعتمد هذه السياحة على العناصر الطبيعية في علاج المرضى و شفائهم مثل الينابيع المعدنية و الكبريتية و الرمال و الشمس بغرض الاستشفاء من بعض الأمراض الجلدية و غيرها و تطلق السياحة العلاجية لكلا النوعين .[1]

3 السياحة الاجتماعية

و يطلق عليها نمط السياحة الشعبية أو سياحة الاجازات و السبب في تواجد هذا النوع من أن السياحة كانت مقتصرة في القدم على الطبقات الثرية فقط.

التغير الذي يحدث بالتطورات العالمية الذي أدى بتغير السياحة في تواكب هذا التقدم و تظم إليها الطبقات التي تمثل الغالبية من المجتمعات و دوي الإمكانات المحدودة بإعداد رحلات سياحية إلى هذه الطبقات و أصبحت السياحة الاجتماعية الآن نشطة في كثير من دول العالم حيث تنظم الرحلات سياحية جماعية بأسعار مخفضة

و تسهيلات متعددة مثل توفير أماكن للإقامة رخيصة مثل بيوت الشباب و الفنادق ثلاث نجوم أو أقل ما يسمى بنظام السياحة بالتقسيط الذي يتيح الفرصة لأي فرد بالسفر في أي وقت و هو متبع في الولايات المتحدة و نظام الإدخار السياحي و هذا النظام رائدته سويسرا.[2]

[1] عبد الكريم حافظ، الإدارة الفندقية و السياحة ص 223.

[2] عبد الكريم حافظ ، الإدارة الفندقية و السياحة ص:223

السياحة الترفيهية :

السياحة الترفيهية هي من أقدم الأنماط السياحية و أكثرها انتشارا حيث وصلت نسبة السياحة الدولية إلى 80% يعتبر دول حوض البحر الأبيض المتوسط من أكثر المناطق اجتذابا لحركة السياحة الترفيهية لما تتسع به من مقومات كثيرة باعتدال المناخ بالإضافة إلى الشواطئ الخلابة و التي تفرعت منها الأنواع الأخرى كالسياحة الرياضية و العلاجية و تكون السياحة الترفيهية بغرض الاستمتاع و الترفيه عن النفس و ليس لغرض أخر ثم ممارسة الأنواع الأخرى من السياحة معها و يطلق عليها هنا الهوايات مثل صيد السمك و الغوص تحت الماء و الانزلاق و الذهاب إلى المناطق الصحراوية و الجبلية و الزراعية

4 السياحة العلمية و الثقافية:

السياحة العلمية أو السياحة البحثية فهي التي تشمل دراسة البنية النباتية والحيوانية **الفلورا و الفونا** و كذلك دراسة حركة الطيور وهجرتها العالمية مثال على ذلك محافظة الفيوم بمصر حيث تتميز محميات الفيوم الطبيعية في بحيرتي **قارون ووادي الريان** بوجود أنواع من الطيور المهاجرة و خاصة خلال فصل الشتاء و كذلك تتوفر أنداك سياحة صيد الطيور .[1]

[1] صبري عبد السميع التسويق السياحي و الفندقي ص:152.

5 السياحة الثقافية والسياحة الأثرية والتاريخية:

يهتم هذا النوع من السياحة شريحة معينة من السائحين على مستويات مختلفة من الثقافة والتعليم حيث يتم التركيز على زيارة الدول التي تتمتع بمقومات تاريخية وحضارية كثيرة ويمثل هذا النوع بنسبة 10% من حركة السياحة العالمية، ونجد هدا النوع من السياحة متمثلا في الاستمتاع بالحضارات القديمة [1].

6 سياحة المعارض و السباقات و المهرجانات.

- **سياحة المعارض:** و هي سياحة جميع أنواع المعارض و أنشطتها المختلفة مثل المعارض الصناعية و التجارية و الفنية و التشكيلة و معارض الكتاب فمن خلالها يستطيع الزائرون التعرف على آخر الإنجازات التكنولوجية و العملية البلدان مختلفة و التي تعتبر من عوامل الجذب السياحي و تنشطه و قد ارتبط هذا النوع من السياحة بالتطور الصناعي الكبير الذي حدث في مختلف بلدان العالم.

و ارتبط هذا النوع بالتطورات الكبيرة في العلاقات الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الاجتماعية بين معظم دول العالم و نجدها ترتبط ارتباطا وثيقا بسياحة المعارض و يتعمد النهوض السياحي في هذا القطاع علة توفر عوامل عدة مثل اعتدال المناخ و توافر المرافق و وسائل الاتصالات وجود الفنادق

و القاعات المجهزة لعقد الاجتماعات و المطارات الدولية و مواقع المدينة كمنتج سياحي يوفر مناخا ملائما لمثل هذه المؤتمرات.[2]

[1] صبري عبد السميع التسويق السياحي و الفندقي ص:153.

[2] عبد الكريم حافظ ، الإدارة الفندقية و السياحة ص 228.

- **سياحة السباقات و المهرجانات:** و ينطبق على سباق السيارات و الدرجات و المهرجانات السينمائية بالإضافة إلى سباقات الهجن رياضة بدوية خالصة تشهد إقبال هائلا من المشاركين و السياح كما يرتبط بها كرنفالات واسعة للأزياء و الفنون الشعبية.[1]

[1] عبد الكريم حافظ ، الإدارة الفندقية و السياحة ص 226.

المبحث الثاني: أحكام السياحة

المطلب الأول: أحكام سياحة المسلم

الفرع الأول: سياحة المسلم في البلاد الإسلامية

خلق الله عز وجل الكون ، بما فيه من الكواكب و الأرضيين و السموات و اختار كوكب الأرض ليعيش فيه الإنسان بعد أن هيئ له وسطه المحيط له من سماء و بحار ، و جبال ، و أنهار و إبداع ،

و أتقن في صنعه لقوله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾النمل: ٨٨ .و يحتل العالم الإسلام مساحة معتبرة من هذا العالم ، و زينة الله بالمناطق و الأماكن الخلابة و أفاض عليه من الخيرات الكثيرة و ألبسة حلة المناظر الجميلة التي تصلح منتزهات و أماكن تنشرح فيها الصدور و القلوب لمن أراد النزهة فيها عوض الذهاب إلى البلدان الغير إسلامية و بها نضمن حماية دينية و عرضة و إذا كان بعض الأماكن في البلاد الإسلامية فيها من المعاصي و الفساد ... فعلى السائح أن يتجنبها إلى مكان آخر.[1]

كذلك البلاد الإسلامية غنية بالآثار و الأماكن التاريخية ، الخاص بالأمم السابقة و التي تداولت عليها الحضارات عبر العصور ، و قد حث القرآن الكريم لمشاهدة هذه الأماكن للاعتبار و أخذ الدروس منها، الآيات القرآنية تدعو الإنسان للسياحة و السفر لأغراض مختلفة منها:[2]

---

[1] – البيان الختامي و توصيات الملتقى الإسلامي للسياحة ص:1

[2] – هاشم ناقور أحكام السياحة ص: 171

- ليعمر الإنسان الكون لأن الله فضله على سائر خلقه بالعقل و التفكير و حسن التدبير و دعا إلى أن يبنى الحياة و يشيد الحضارات لقوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ هود: ٦١

- أخذ العبرة من هلاك الأمم اندثار الحضارات و صعود أمم إلى أن وصلت إلى مجتمعات جديدة قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الروم: ٩

- دعوة الله تعالى للإنسان للسير في الأرض من أجل النظر و التفكير في بديع خلقه و جميع صنعه ليزداد المؤمن إيمانا و يمتلئ عظمة إجلال الله عز و جل .قوله تعالى :﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ العنكبوت: ٢٠

- طلب الرزق [1] و الضرب في الأرض للتجارة و قوله تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾ ﴾ المزمل: ٢٠

[1] – البيان الختامي و توصيات الملتقى الإسلامي للسياحة ص:2

- السفر أيضا لطلب العلم كما كان السلف يكثرون السفر و التنقل لتعلم و يقطعون المسافات الطويلة و يتحملون المشاق و الصعاب من أجل العلم بحيث كانت وسائل التنقل معدومة في ذلك الوقت و كان الاعتماد إلا على الحيوان.

و لكن السياحة التي نعيشها في واقعنا و في البلاد الإسلامية ، فإنه يغلب عليها الطابع الغربي بحيث يحتوى على سلوكيات غير إسلامية و التي تأثر بعض المسلمين في سياحتهم بحيث نجدهم في النهار في الشواطئ بالملابس العارية و في الليل السهر في الملاهي و التمتع بالمأكولات و المشروبات و إسراف المال و ضياع الوقت في إطلاق العنان لأنفسهم و إتباع أهوائهم مما أدى بهم للإغراق في المعاصي المفاسد من شرب الخمر و الزنا و غيرها.[1] و هكذا ابتعد السائح المسلم عن السياحة التي يدعو إليها القرآن فيكون دور الشريعة تهذيب هذه السياحة و تحقيق أغراضها .

و لهذا فإن السياحة المسلم في البلاد الإسلامية تجمع بين الترويح و ابتهاج النفوس، و التمتع بالنظر في المناظر الجملية و زيارة الأماكن السياحية و بين التعارف والتألف بين الإخوان و تقوية العلاقات الإيمانية و مواصلة الدعوى و زيادة في ربح الاقتصاد في دخل البلاد في لإطار ضوابط شرعية بعيد عن الفساد و الانحراف.

الفرع الثاني: حكم سياحة المسلم في البلاد الأجنبية [2]

لقد ذكرنا سياحة المسلم في البلاد الإسلامية أنها جائزة أما بالنسبة الغير الإسلامية من أجل التجارة أو العلاج ، أو علم ليس إلا عندهم أو من أجل الدعوة شرط أن يأمن الفتنة على نفسه و لا تجرى أحكامهم عليها أو النظر من أجل النزهة و الترويج و المتعة فهي مسألة معاصرة لم تكن معروفة عند

[1] – هاشم ناقور أحكام السياحة ص:172

[2] يقصد بها البلاد غير المسلمة

السلف ، و قد تكلم فيها بعض العلماء المعاصرين منهم عبد الرحمن بن جبرين حينما سئل عنها: عنها قال :" فأرى أنه مكروه"[1]

كذلك محمد صالح العثيمين و صالح الفوزان بحيث قال فوزان حرم السفر إلى بلاد الكفار و يجوز عند الضرورة، كما ذكرت من قبل شروط جواز هذا السفر للمضطر والذي يأمن على دينه ومن الفتنة بكل أنواعها سواء الوقوع في المنكرات و الشهوات أو مكر العدو و ضرره.

و قد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأن السفر هو الخروج من الوطن لأجل أسباب و أغراض و حكمه حكم ذلك السفر هو الخروج و الجهاد و إن كان شيء مباح فهو مباح كالتجارة و إن كان لغرض محرم فهو حرام[2]و الشروط هي:

1- أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

2- أن يكون عنده دين يدفع به الشهوات.

3- أن يكون محتاج إلى ذلك كعلاجه أو طلب علم .

و قد اشترط إذ لم تتم هذه الشروط للمسافر فإنه لا يجوز له السفر لأنه يؤدي به إلى ضياع الأموال و ارتكاب المعاصي و المفاسد و إذا أراد السائح السياحة إلى البلاد الغير إسلامية يمكن تعويضها إلى البلاد الإسلامية.[3]

[1] عبد الرحمان بن جبرين أحكام السياحة و نصائح و توجيهات .ص:51

[2] هاشم ناقور احكام السياحة ص: 185 ، ناصر عبيد حماية السائح بين الشريعة و النظام ص: 52

[3] أنظر الناصر عبيد حماية السائح بين الشريعة و النظام ص:26

و عليه فإن المسلم المسافر إلى البلاد الغير الإسلامية فيتعرض إلى مسائل منها دخول المسلم و صلاته إلى أماكن عبادة الكفار.

أولا: حكم دخول المسلم في البيعة و الكنيسة :

اختلف الفقهاء في حكم دخول المسلم إلى أماكن عبادة غير المسلمين بين الجواز و الحرمة و الكراهة.

القول الأول: يحرم دخول البيعة[1] و الكنيسة إذا كان فيها صور، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[2]

القول الثاني: يحرم دخول الكنيسة مطلقا و هو قول عند الحنفية[3].

القول الثالث: أخذ به الحنابلة[4] و لهم فيه قولان:

القول الاول: كراهة دخول الكنيسة و البيعة بشرط وجود الصور و قول ثاني جواز الدخول مطلقا.

أدلة القول الأول منها:

عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم أبى أن يدخل البيت فيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم و إسماعيل و في أيديهما الأزلام، فقال

[1] البيعة: كنيسة النصارى و قيل كنيسة اليهود و الجمع بيع و قوله تعالى " بيع و صلوات و مساجد... " إلخ ابن منظور، لسان العرب1/ 868

[2] الهيثمي ،تحفة المحتاج 424/2، نهاية المحتاج 63/2.

[3] ابن نجيم، بحر الرائق رقم 364/7 ، حاشية بن عابدين43/2 كتاب الصلاة مطلب يكره الصلاة في الكنيسة

[4] المرداوي ،الانصاف 496/1.

رسول الله صلى الله عليه و سلم : " قاتلهم الله، أما و الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط" فدخل البيت فكبر في نواحيه و لم يصل فيه.[1]

عن عائشة أنها قالت : واعد رسول الله صلى الله عليه و سلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة.و لم يأتيه و في يده عصا فألقاها من يده و قال: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فقالت و الله ما دريت فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل فقال رسول الله : «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» .[2]

و عن اسلم مولى عمر: أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما، و قال لعمر: إني أحب أن تجيئني و تكرمني أنت و أصحابك و هو رجل من عظماء النصارى فقال عمر " إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل".[3]

وجه الدلالة

أن رسول الله ﷺ لم يدخل الكعبة لأجل صورة التي كانت فيها و عليه لا يجوز دخول الكنيسة و البيعة إذا كان فيها صور.

كذلك الملائكة لا تدخل الأماكن التي فيها صور سواء منازل أو أماكن للعبادة.

---

[1] البخاري صحيح البخاري كتاب الحج ، باب من كبر من نواحي البيت 449/1 رقم الحديث 1201.

[2] مسلم في صحيح مسلم كتاب اللباس و الزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا في كلب و لا صورة/(81: 1664/3.

[3] البخاري صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في بيعة 136/1 هذا الحديث استدل به المالكية عن كراهة الصلاة في الكنيسة و البيعة ينظر في الحبيب الطاهر الفقه المالكي و أدالته 52/1.

- وعدم استجابة عمر رضي الله عنه لدعوة النصراني لتناول الطعام في الكنيسة لأجل الصور فيها دل على عدم جواز دخول الكنيسة و البيعة إذا كان فيها صور.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم دخول الكنيسة و البيعة مطلقا بحديث جبريل الذي ذكر فيه أدلة القول الأول و فيه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة" و عليه التحريم.

لأنه عندهم كون الكنيسة و البيعة مأوى و مجمع الشياطين.[1]

أدلة القول الثالث:

- استدل القائلون بكراهة دخول الكنيسة و البيعة إذا كان فيها صور بحديث جبريل.

و قول عمر رضى الله عنه: " أنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها.[2]

وجه الدلالة:

أن الملائكة لا تدخل بيوتا فيها صور فتكون مأوى للشياطين و الكنيسة لا تخل من الصور فهي مأوى للشياطين أيضا يكره الدخول فيها.

- أدلة القائلين بجواز دخول الكنيسة و البيعة مطلقا:

[1] سبق تخريجه في الصفحة 23.

[2] هاشم ناقور ، أحكام السياحة و أثارها ص 192.

1- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " أعطيت لي خمسا لم يعطيهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا رجل من أمتي أدركته الصلاة فيصلى، و أحلت لي الغنائم ، و كان النبي يبعث إلى قوم خاصته، و بعث إلى الناس كافة و أعطيت الشفاعة".[1]

وجه الدلالة: أن أي مكان أدرك المسلم الصلاة فيه صلى و لم يحدد أو يستثنى الحديث الكنيسة و البيعة هذا بالنسبة للصلاة فيها فلا مانع للدخول.

و **الراجح** : كراهة دخول الكنيسة و البيعة إذا وجد فيها صور، أما إذا كان الدخول في حالة الاضطرار فلا شيء بقاعدة الضرورة تبيح المحظور و الله أعلم.

ثانيا :حكم الصلاة في الكنيسة و البيعة.

أما حكم الصلاة في الكنيسة و البيعة فقد اختلفوا في الصلاة في البيع و الكنائس فكرهها قوم و فرق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون، و هو مذهب ابن عباس[2] لقول عمر : لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل، و العلة في كرهها لا من أجل التصاوير و إنما حملها على النجاسة[3].

عند المالكية تكره الصلاة في أماكن عبادة الكفار من نصارى أو غيرهم سواء كانت عامرة أو دارسة و ذلك إذا دخلت اختيارًا لا اضطرارا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا و طهور 438 137/1

[2] كان عن بن عباس يصلى في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب الصلاة، في البيعة 163/1.
أنظر ابن رشد بداية المجتهد و نهاية المقتصد 1/ 137.

[3] الحبيب الطاهر الفقة المالكي و أدلته 1/ص 52.

إذا دخلت اضطرارا من أجل حر أو برد أو مطر أو خوف عدو أو سبع سواء كانت أماكن العبادة هذه عامرة أو دارسة. و تعاد الصلاة في الوقت إذا أديت في أماكن عبادة الكفار العامرة فقط بقيدين:

- إذ ينزلها المصلى اختيارا لا اضطرارا.
- أن يصلى بمكان مشكوك في نجاسته لا مكان تحققت أو ظنت طهارته [1] و دليل الكراهة ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال " إن لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور".[2]

ثالثا: حكم سياحة المسلم في أماكن و أثار المعذبين

و هناك بعض الدول تحتل الصادرة في المجال السياحي لما تملكه من مقومات طبيعة أهمها الآثار القديمة و المساكن التاريخية بحيث يصعب منافستها من قبل الدول التي لا تملك هذه المقومات، و هكذا يكثر السياح إلي هذه الأماكن لاهتمامهم بالآثار و الحضارات القديمة من أجل المعرفة و الاطلاع

و دراسته التاريخ الأقوام التي مرت عليها هذه العصور بالنسبة للسياح الأجانب فلا يمنع ذلك.

أما المسلمون فقد أباح الله لهم السير في الأرض و سياحتهم لزيارة و مشاهدة أثار المعذبين و دخولهم مساكنهم فقد منع رسول الله ﷺدخولهم إليها إلا إذا كانوا باكين للموعظة و العبرة و التذكرة و كذلك عدم الإعجاب و الإكبار لهم.[3]

[1] المرجع السابق 1/ص52

[2]- سبق تخريجه في الصفحة ص: 23

[3] انظر سليمان الخراشي أحكام السياحة نصائح و توجيهات للسائحين و السائحات.ص:59

- **و أدلة النهي كالتالي:**

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها أن يطرحوا ذلك العجيب و يهرقوا ذلك الماء.[1]

- و أيضا عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها و اعتجنوا به ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهرقوا ما استقوا من بئرها و أن يعلفوا الإبل العجين ، و أمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.[2]

- حيث أن القوم ثمود[3] عصوا نبيهم صالحا عليه السلام حيث ما بلغهم عن أمر الله و عن الناقة فعاقبهم الله بالرجفة في قوله تعالى: ﴿ فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْاْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُواْ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴾ الأعراف: ٧٧ - ٧٨ . و قد وصفهم القرآن بالقوة في نحث الجبال بيوت و بقيت بيوتهم و أثارهم فزروها الناس لمشاهدة ما وصلوا إليه من نحث هذه المساكن في وقت لم تكن فيه الوسائل الضخمة و المتطورة و المعدات الثقيلة و لكن نحتوها بالوسائل البدائية.

سميت ببلاد المعذبين على لسان رسول الله ﷺ لقوله : " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم".[4]

---

[1] البخاري صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى " إلى ثمود أخاهم صالح 445/2 رقم 3378.

[2] البخاري صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى " إلى ثمود أخاهم صالح 445/2 رقم 3379

[3] سكان ثمود بين الحجاز و و الشام إلى واد القرى ، تفسير ابن كثير 31/2 .

[4] البخاري ، صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضيع الخسف و العذاب 136/1 رقم 433 فيه يذكر أن علي رضي الله كره الصلاة بخسف بابل.

عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه و سلم لما مر بالحجر : قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم" ثم تقنع بردائه و هو على الرحل.[1]

وجه الدلالة : من الأحاديث السابقة.

- نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن دخول المسلمين إلى ديار الذين ظلموا الا أن يكونوا باكين و سبب خوفهم من سوء العاقبة و إن يصيبهم مثل ما أصابهم.[2]
- و عليهم فإن زيارة الآثار جائزة لا مانع منها لأن الله أمر بالسير في الأرض للاعتبار و التفكير من أجل المعرفة و الدراسة التاريخية لأنها تدخل في جانب العلم إلا أن الشرع نهى عن زيارة الآثار الأمم المعذبين بسخط الله عز و جل إلا أن يكونوا باكين خوفا و فزعا من العذاب و أن يصيبهم مثله فتكون هذه الآثار بمثابة الموعظة و العبرة السائحين المسلمين.
- و كذلك زيارتهم إلى مقابر غير المسلمين لأنهم في حكم المعذبين[3] أما بالنسبة لزيارة المتاحف فلا شيء فيها لما تحتوه من وسائل و أساليب عيش السابقين التي توصف في الكتب و التي لا يمكن تصور حقيقتها إلا بمشاهدتها.[4]

[1] البخاري في صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى " إلى ثمود أخاهم صالحا" رقم : 3380، 445/2.
[2] هاشم ناقور أحكام السياحة 231
[3] أنظر هاشم ناقور ، أحكام السياحة و أثارها ص 231.ينظر تفسير القرطبي 46/10
[4] انظر سليمان الخراشي أحكام السياحة و نصائح و توجيهات السائحين والسائحات ص 45.

المطلب الثاني: أحكام سياحة الأجنبي[1] للبلاد الإسلامية

أولا: البلاد الإسلامية عامة .

أما بالنسبة للسياح الأجانب في البلدان الإسلامية فلا مانع من دخولها و لم يرى النهى عن ذلك بما فيه جزيرة العرب التي تسمى اليوم المملكة العربية السعودية سنذكر حكمها لاحقا .

و لأن هؤلاء الأجانب يعتبروا من أهل الذمة[2]عاشوا في البلاد الإسلامية لأنهم مطالبون بالالتزام بالأحكام الإسلامية. فيحضون بالرعاية و الحماية من قبل المسلمين.[3]

إلا أنه شرط في هؤلاء السواح الالتزام بالضوابط[4] الإسلامية و احترام نظام تلك البلاد.

ثانيا :خصوصية الجزيرة العربية: تكمن خصوصية هذه البلاد في :

الخصوصية الأولى : ورود الأحاديث التي يأمر فيها رسول الله ﷺ بإخراج المشركين اليهود والنصارى :

- عن أبي عبيدة قال : أخر ما تكلم به النبي ﷺ قال:" أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ[5] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ".[6]

---

[1] يقصد بها غير المسلم

[2] **أهل الذمة** : هم الكفار الذين اقروا في دار الإسلام على كفرهم بالالتزام بالجزية فيهم .

[3] هاشم ناقور أحكام السياحة و آثارها ص 218.

[4] سنذكر الضوابط في المبحث الرابع ان شاء الله.

[5] **نجران** :مدينة في جنوب المملكة العربية السعودية.

[6] أخرجه أحمد في مسند أبي عبيدة بن الجراح/ 1699: 227/3)،صححه الألباني في السلسلة الصحيحة/(124/3).

- و عن عائشة رضي الله عنها كان أخر ما عهد رسول الله ﷺ أنه قال " لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ "[1]

- و عن عائشة رضي الله عنها كان أخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال " لا يترك بجزيرة عن بن عباس رضي الله عنهما قال : اشتد برسول الله ﷺ و جعه فقال: " ... .فأمرهم بثلاث ، قال : " **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب** ".[2]

عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول " أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:" لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا " .[3]

وجه الدلالة:

أمر النبي صلى الله عليه و سلم بإخراج اليهود و النصارى من جزيرة العرب ألا يبقى فيها دينان"[4].

---

[1] أحمد في المسند/مسند عائشة/(26352 : 371/43)،صححه مالك في الموطأ بلفظ «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»/(1314/5).

[2] البخاري، صحيح البخاري كتاب الجزية، باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ،رقم 3168 410/2.

[3] مسلم في الصحيح/كتاب الجهاد و السير / باب إخراج اليهود و النصارى من الجزيرة العربية ،رقم: 63: 1388/3).

[4] هاشم ناقور أحكام السياحة و أثارها ص:202

و عليه استدل الفقهاء[1] بهذه الأحاديث على جواز دخول الأجانب الغير مسلمين الجزيرة العربية عد الحرم و هذا الإخراج يقصد به عدم اتخاذهم جزيرة العرب وطنا لهم و أما سائحين فهو جائز.[2]

الخصوصية الثانية : وجود الحرمين المكي والمدني في الجزيرة العربية :

أولا: حكم سياحة الأجنبي للحرم المكي :

في هذه المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء مع ذكر اذلتهم هي :

القول الأول: لا يجوز لغير المسلمين دخول الحرم المكي مطلقا وأخدت الشافعية [3] وهو المذهب عند الحنابلة [4]

أدلتهم: من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾

التوبة: ٢٨

---

[1] **الحنفية** : الكاساني بدائع الضائع (458/9)، الشيباني ، الزيلعي تبين الحقائق 280/3.
المالكية: الريعيني ، مواهب الجليل 595/4 ،الخرشي شرح الخليل (79/4) –الصاوي، بلغة السالك 367/1.
الشافعية : النووي، روضة الطالبين 117/9.
الحنابلة: ابن قدامة ،المغني (613/10) – المرداوي ،الإنصاف 240/4 - كشاف القناع (134/3)

[2] هشام ناقور ، أحكام السياحة و أثارها ص 203 و ذكر أن سياحتهم أمتعة و نزهة و غير جائزة.

[3] الشافعي ،الأم (250/4) ، الشرازي ،المهذب (320/3) ، النووي ،روضة الطالبين (118/3).

[4] المرداوي ، الإنصاف (239/4)

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى المشركين عن قرب المسجد الحرام والنهي يفيد التحريم فإذا منعوا من قرب المسجد فهو منع من حرم المسجد الحرام [1]

القول الثاني: يجوز لغير المسلمين دخول الحرم لغير حج أو عمرة وهذا ما ذهب إليه الحنفية [2]

أدلتهم:

استدلوا الحنفية على قولهم بالكتاب وقول الصحابي :

أما الكتاب: فقد استدلوا بنفس الآية التي ذكرت في القول الأول إلا أنهم ذكروا النهي في الآية وارد على دخولهم مكة للحج دون قرب المسجد لغير الحج.

وبقول الصحابي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقالوا عن ابي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ **التوبة: ٢٨**

إلا أن يكون عبدًا أو أحدا من أهل الجزية [3] فقالوا وهذا يدل على إن الحر الذمي له دخوله لحاجة، إذ لم يفرق بين العبد والحر[4].

---

[1] هاشم ناقور أحكام السياحة ص 211

[2] الشيباني ،شرح السير الكبير (98/1) ، الجصاص لأحكام القرآن (114/3) الزمخشري ،الكشاف (261/2)

[3] عبد الرزاق/المصنف/ (9982: 52/6) ،صححه الألباني في الثمر المستطاب/(782/2).

[4] الجصاص ،أحكام القرآن (115/3)

القول الثالث: يجوز لغير المسلمين ان يدخلوا الحرم بإذن الإمام عدا البيت الحرام، وهو ما ذهب إليه المالكية [1] وقول عند الحنابلة [2]

وأدلتهم: من الكتاب وهي نفس الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني.

وجه الدلالة: نهى الله تعالى المشركين عن قرب المسجد الحرام و المسجد الحرام يراد به البيت الحرام والمسجد الذي حوله.[3]

الترجيح: عدم جواز الجانب الغير المسلمين الحرم المكي مطلقا [4]، وهذا القول هو الأفضل لأن فيه حفاظا على أمن الحرم المكي.

ثانيـا: حكم سياحة الأجنبي الحرم المدني :

فقد سبق ذكر حكم دخول الأجنبي الجزيرة العربية وحكم دخوله الحرم المكي اما بالنسبة للحرم المدني فقد وردت الاحاديث على فضل المدينة ودعاء الرسول لها :

– عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ »[5]

[1] الرعيني مواهب الجليل 595/4 – الخرشي ، شرح الخليل 77/4

[2] المرداوي الإنصاف 239/4

[3] هاشم ناقور أحكام السياحة ص 214

[4] هاشم ناقور أحكام السياحة ص 214

[5]اخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء الرسول صلى الله عليه وسم فيها بالبركة رقم469 999/2 .

– وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ«أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»[1]

– وبين علي رضي الله عنه حدود الحرم في خطبته فقال : من زعم ان عندنا شيئا نقرؤوه، إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه، فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم:« المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثًا أو أوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»[2]

– الأحاديث دلت على التوعد باللعنة، والوعيد يوم القيامة لمن أحدث حدثا أو أوى محدثا ولم يرد فيها المنع من دخولها، أما دخول المسجد النبوي يأخذ حكم المساجد الأخرى.

حكم دخول الأجانب المساجد:

اختلف الفقهاء في حكم دخول الأجانب المساجد إلى ثلاث أقوال .

القول الأول: لا يجوز للأجانب دخول المساجد إلا بإذن المسلمين وبه قالت الشافعية[3] والحنابلة [4].

وأدلتهم من السنة :

– عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ، فقلنا هذا

[1] البخاري في صحيح البخاري: كتاب البيوع باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم رقم 2129 (98/2)
[2] رواه مسلم في صحيح مسلم ،كتاب الحج باب فضل الدينة و الدعاء النبي ﷺ فيها بالبركة رقم :1370 994/2
[3] النووي ،روضة الطالبين 121/9 – الشيرازي المذهب 320/3
[4] المرداوي ،الإنصاف (2041/4) ، ابن قدامة المغني 617/10

الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ: «قد اجبتك فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك» ، فقال (سل عما بدالك)، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : اللهم نعم ..... فقال الرجل: آمنت بما جئت به و انا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن[1] .

وجه الدلالة:

دل دخول ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه المسجد قبل أن سلم على جواز دخول المشرك المسجد و عدم منع رسول الله ﷺ له من الدخول إذنا منه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت لرجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال عندي خيرًا يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، و إن تنعم ،تنعم على شاكر، و إن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فترك حتى كان الغد ،ثم قال له : ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك إن تنعم ،تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك ، فقال :أطلقوا ثمامة... »[2]

وجه الدلالة:

[1] البخاري صحيح البخاري كتاب العلم باب ما جاء في العلم وقوله تعالى:" وقل ربي زدني علما" (طه 114) رقم 39/1/63.

[2] البخاري .صحيح البخاري. كتاب المغازي . باب وفد أبي حنيفة وحديث ثمامة ابن أثال رقم 4382. 168/3

دل إدخال رسول الله ﷺ ثمامة المسجد و ربطه بسارية المسجد على جواز دخول الكافر المسجد والأسير لا يدخل من تلقاء نفسه وإنما يدخل فيه وهذا بمنزلة الإذن [1]

القول الثاني: يجوز للأجانب دخول المساجد بغير إذن المسلمين وهو مذهب الحنفية[2].

أدلتهم:

– استدلوا من السيرة، إذ كان ابو سفيان يدخل المسجد وهو يومئذ على الشرك [3].

1. وكذلك عن الحسن إن وفد ثقيف لما وفدوا على الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبه في المسجد فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم«إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ ; إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» [4].

وجه الدلالة: دل دخول أبي سفيان قبل أن يسلم ووفد ثقيف المسجد على عهد الرسول ﷺ على جواز دخول الكفار المساجد

القول الثالث: بعدم جواز دخول الأجانب المساجد مطلقا و هو مذهب المالكية[5] و رواية عند الحنابلة[6] و به قال عمر بن عبد العزيز.

أدلتهم بالقياس:

---

[1] هاشم ناقور احكام السياحة ص 223.

[2] الشيباني ،شرح السير الكسر 91/1 ، المرغيناني ،الهداية 431/9. الجصاص ،احكام القرآن 114/3

[3] ابن هشام السيرة النبوية لابن هشام 24/4.

[4] الطحاوي في شرح معاني الآثار /كتاب الطهارة/باب الماء يقع فيه النجاسة/(9: 13/1)..

[5] الرعيني مواهب الجليل 595/4.

[6] ابن قدامة ، المغني 617/10 – المرداوي الانصاف 241/4.

في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ التوبة: ٢٨

وجه الدلالة:

و منع الله تعالى المشركين من قربان المسجد الحرام لأنهم أنجاس، و الحرمة موجودة في المسجد ، فهو بيت الله و يجب أن يصان عن النجاسة فيمتنع عليهم دخول المساجد قياسا على المسجد الحرام[1].

و عليه يكون جواز دخول الأجانب المسجد بما فيها المسجد النبوي إلا بإذن المسلمين و هذا الراجح.[2]

[1] ابن العربي أحكام القرآن 913/2.

[2] أنظر هشام ناقور احكام السياحة و أثارها ص:227.

المبحث الثالث: الرخص المتعلقة بسفر السياحة

المطلب الأول : الرخص و أنواع السفر

الفرع الأول: الرخصة لغة و اصطلاحا

أولا :الرخصة لغة:

رخص : الرخص من مادة (راء ،خاء ، صاء) و هو الشيء الناعم ، اللبن إذا وصفت به المرأة فرخصناها نعومة بشرتها و رقتها و كذلك رخاصة أناملها ، لينها و إن وصفت به البنات فرخاصته فهو رخيص، هشاشة و الرخص : ضد الغلاء ، رخص السعر ، يرخص رخصا، رخصا فهو رخيص و أرخصه: جعله رخيصا و ارتخصت الشيء : اشتريته رخيصا.

و رخص له في الأمر: أذن له الله للعبد فيه أشياء خفضها عنه.

الرخصة في الأمر : أذن له فيه بعد أشياء خففها عنه .

- الرخصة في الأمر : هو خلاف التشديد[1]
- نقول رخصت فلانا في كذا و كذا أي أدنت له بعد النهي إياه عنه و المعنى الأخير (الذي هو ترخيص الله للعبد هو المراد في بحثنا هذا لأن الرخصة لتحقيق و التسهيل.

ثانيا :الرخصة اصطلاحا :

هناك تعريفات كثيرة و متنوعة عند الأصوليين منها:

[1] ابن منظور لسان العرب ج 5 / ص 209.

- **التعريف الأول**: الرخصة عند الشاطبي بقوله (ما شرع بعد شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضيع الحاجة فيه).[1]

- **التعريف الثاني**: الرخصة هي ما شرع الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر [2]

- **التعريف الثالث** : هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد رعاية لحاجاتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي [3]

الفرع الثاني : أنــواع السفـر

أنواع السفر تختلف باختلاف دوافع السائح وقصده لتلك السياحة و على حسب الأحوال و الظروف و التي كانت سببا في سفره و قد يعاني منه المشقة و التكاليف و يتحمل المتاعب يؤيد هذا قوله ﷺ: " **السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه و طعامه و شرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله** " [4]

و من رحمة الله عز و جل بعباده و هو لا يخفى عليه شيء يعلم أن السفر الإرهاق و عدم الراحة و الاطمئنان جعل أحكام شرعية خاصة بالسفر فيها التخفيف و التسهيل .

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي الموافقات 268/1.

[2] عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص:107

[3] وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي 115/1

[4] أخرجه مسلم في الصحيح/ كتاب الإمارة /باب السفر قطعة من العذاب و استحباب تعجيل الفر إلى الأهل بعد قضاء شغله/1927 :(1526/3).

والسفر أنواع مباح و محرم :

1- السفر المباح:

الأصل في السفر أنه مباح و قد تكتنفه الأحكام الشرعية الأخرى على حسب ما يحيط به من ملابسات و أسباب و نتائج ،وقد يكون مندوبا أو واجبا أو مكروها [1] و هذا النوع من السفر كسفر التجارة والكسب الزائد على القوت وزيارة الإخوان في الله تعالى، وكذلك طلب العلم قصد به لوجه الله عز وجل وفي خضم تطور العلوم وتنوعها وأصبح المسلمون مطالبين بالسياحة للاحتكاك مع دول العالم للاستفادة من علومهم وتجاربهم العلمية مع مراعاة حدود شرع الله في ذلك وإذا كان يخالف الدين يوقع في الحرام فيصير حراما طلبه وأحيانا سبب قد يجمع السائح في السفر بين نوعين قد سافر للعلاج ثم يتحول إلى تجارة ....أو استجمام أو ترويح .....

إلا أن الشريعة تطلب من العبد أن لا يفعل شيء بدون فائدة أو قصد نفع .

مثال السفر الواجب : و هذا السفر يختلف حاجات الناس إذا توفرت الظروف و الضروريات، أصبح السفر في هذه الحالات واجبة مثل سفر المريض للعلاج بحيث لا يوجد علاجه ودواؤه إلا في بلاد معين . وكسفر الحج لمن استطاع إليه سبيل لقوله تعالى : ﴿ وَمَن وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧

[1] ينظر بتصرف هاشم ناقور أحكان السياحة ، ص 53/54.

وكسفر الهجرة الواجب على المسلم من بلاد الكفر وكسفر المحرم مع أهله لأنه أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معا حرمة** "[1]

وهناك من يزيد تابعا لسفر الواجب ،الخروج من أرض البدعة وأرض غلب عليها الحرام و الإداية في البدن وفي المال .و كسفر الجهاد.[2]

2- السفر الحرام

و هو السفر المعصية بحيث يقصد به المعاصي و المفاسد التي تخالف الدين و الوقوع في الانحرافات الخلقية مثل المسكرات و الزنا، و غيرها من المور السيئة ، فمن كان سفره بمثل ما ذكر من المنكرات هل يترخص له برخص السفر التي شرعت في الدين ؟

يجاب على هذا في الفرع التالي :

الفرع الثالث: حكم الرخصة في سفر المعصية.

اختلف العلماء في حكم سفر المعصية بالنسبة للرخصة فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للعاصي بسفره الترخيص، فذهب إلي هذا القول، المالكية[3]، الشافعية،[4] و أحمد.[5]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري كتاب التقصير باب في كم تقصير الصلاة الرقم :1088 ج1 ص:304

[2] بنظر بتصرف ناصر العبيد حماية السائح ، ص :28

[3] بن العربي أحكام القرآن 1 (488) المدونة (261/1)

[4] الشافعي الأم (320/1)

[5] ابن قدامة ، المغني 101/2

القول الثاني : يجوز العمل برخص السفر سواء في سفر طاعة أو معصية ، و نسب هذا القول إلى: الثوري و الأوزاعي و الحنفية[1] و المزني من الشافعية[2] و ابن تيمية من الحنابلة.[3]

أدلة القول الأول:

هم المانعون للرخصة في سفر المعصية و قد استدلوا بالكتاب و المعقول.

أولا الكتاب:

1- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة: ١٧٣

2- و قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ المائدة: ٣

---

[1] ينظر الكاساني بدائع الصنائع (467/1) ، و البحر الرائق (243/2).

[2] النووي ،المجموع (344/4، 345)

[3] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (108/24).

3- **وجه الدلالة:** حرم الله تعالى الآكل من الأعيان المذكورة في الآيتين تحريم عام، ثم استثنى من هذا التحريم من كان مضطرا غير موصوف بصفة البغي و العدوان النية و العاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة فلا تحل هذه الأعيان المذكورة عند الاضطرار.

4- ثانيا : المعقول به :

1- **الترخيص** : شرع للإعانة على تحصيل المباح توصلا إلى المصلحة فلو شرع للعاصي بسفره فهو إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة و الشرع منزه عن هذا.[1]

2- أدلة القول الثاني:

و هم الذين أجازوا الرخص في سفر المعصية و استدلوا بالكتاب و السنة و المعقول.

أولا الكتاب: لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ** ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥

السنة:

عن شريح ابن هاني قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها في المسح على الخفين فقالت : عليك بابن طالب ، فسأله كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسأله فقال ، «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[1]

[1] ابن قدامة ، المغنى (194/2).

وجه الدلالة: نصوص الكتاب و السنة الواردة بشأن الرخص تفيد تعليقها على المسمى السفر ، فوجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد.[2]

ثالثا المعقول:

قالوا : إن نفس السفر ليس معصية ، إذن هو عبارة عن خروج مديد و ليس في هذا المعنى شيء من المعصية ، و إنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح (من حيث ذاته) متعلق الرخص لإمكان الانفكاك عما يجاوره[3]

و الترجيح : لا يجوز للعاصي رخص السفر لأن الترخيص له يساعده على الباطل و الفساد للتخفيف عن المشاق.

و يرجح هاشم ناقور : أنه لا يجوز للعاصي بسفره أن يترخص برخص السفر لأنه يرى أن أدلة الجمهور هي الأقوى و هي سليمة من المعارضة.[4] وهذا هو المنطقي و المقبول و الراجح.

المطلب الثاني: أحكام الطهارة و الصلاة في السفر.

و قبل أن نتعرض لحكم الصلاة في السفر يجب ذكر حكم الطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها.

الفرع الأول: رخص الطهارة.

---

[1] أخرجه مسلم في الصحيح/كتاب الطهارة/باب التوقيت في المسح على الخفين/(85: 232/1).

[2] بالنسبة للمناقشة و الردود على الأقوال و من أراد الإطلاع عليها والاستيزاد الرجوع إلى كتب الفقه.

[3] هاشم نقور ،أحكام السياحة ص 62

[4] أنظر هاشم نقور ،أحكام السياحة ص 64.

و هي تتمثل في التيمم و المسح على الخفين و المسح على الجوربين.

أولا : حكم تيمم المسافر

و قد جاءت الأدلة تدل على جواز التيمم للمسافر الفاقد الماء و العاجز على استعماله في الكتاب و السنة.

الكتاب : و اتفق العلماء على هذه الطهارة هي بدل الطهارة الصغرى و اختلفوا في الطهارة الكبرى ، فروى عن عمرو ابن مسعود أنهما بدلا من الكبرى و كان علي غيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى و به قال عامة الفقهاء.[1]

قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦

سبب اختلافهم الاحتمال الوارد في آية التيمم (المائدة) ، أنه لم يصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب أما الاحتمال الوارد في الآية " فلم تجدوا ماء فتيمموا " أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثا أصغر فقط ، و يحتمل أن يعود عليهما معا ، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع

[1] انظر ابن رشد بداية المجتهد ص:85/1

فالأظهر أنه عائد عليهما معا ،و من كانت عنده الملامسة باليد فالأظهر أنه يعود الضمير عنده على المحدث حدثا أصغر فقط.[1]

السنة:

1) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر و جعلت لي الأرض مسجدا طهوراً و أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل و أحل لي الغنائم و كان النبي يبعث إلى قومه خاصة و بعث إلى الناس كافة و أعطيت الشفاعة".[2]

2) عن عبد الرحمان بن أبري : ان رجلا أتى عمر فقال : أني أجنبت فلم أجد ماء فقال ، لا تصل، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا و أنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ،فأما أنت فلم تصل و أما أنا فتمعكت في التراب و صليت ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: " إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ فيها ثم تمسح بهما وجهك و كفيك" فقال عمران بن حصين كان في سفر مع النبي ﷺو نودي للصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال : ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال يا رسول الله أصابتني جنابة و لا ماء ، فقال رسول الله ﷺ عليك بالصعيد فإنه يكفيك "[3]

[1] انظر ابن رشد بداية المجتهد ص:85/1

[2] أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الصلاة جعلت لي الأرض مسجدا طهور رقم 438. 137/1

[3] أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما رقم :338 ج1 ص:109-110

وجه الدلالة :إن حديث عمار و عمر بن حصير أن التيمم لعادمي الماء طهور كل مسلم و استدلوا بجواز التيمم للجنب و الحائض بعموم قوله ﷺجعلت لي الأرض مسجدا و طهورا. و قد اختلفوا أيضا أن التيمم على سبيل الرخصة أو العزيمة

ثانيا : مسألة المسح على الخفين :

بما أن السائح يحتاج في سفره إلى التخفيف فله بأن يأخذ بالرخص التي جاءت بها الشريعة، منها المسح على الخفين لأن نزعهما فيه مشقة للمسافر. و للفقهاء قولان في جوازه:

القول الأول: يجوز المسح على الخفين مطلقا.

و هو المشهور بحيث ذهب إليه جمهور الفقهاء، و هم الحنفية[1] و الشافعية[2] و الحنابلة[3] المالكية.[4]

القول الثاني: يجوز المسح في السفر و لا يجوز في الحضر. و هو رواية عن مالك[5].

أدلة القول الأول: هم الذين يجوزون المسح على الخفين في الحضر و السفر و استدلوا بالكتاب و السنة.

[1] الكاساني بدائع الصنائع (123/1)
[2] الشافعي ،الأم (90/1)
[3] ابن قدامة المغنى (283/1)
[4] ابن سالم ،فواكه الدواني (250/1-251)
[5] محمد الزرقاني شرح لموطأ (120/1)

أولا الكتاب:

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦ ﴾ المائدة: ٦

وجه دلالة الآية:

إن وجه قراءتي النصب و الجر قوله تعالى : أرجلكم ، من القراءات الثابتة، فالنصب عطفا على الوجوه و الأيدي : فتعني الغسل .

و الجر عطفا على الرأس فتعين المسح و لكن ،ينقل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه مسح عليهما قط من غير حائل و أنه رأي جزء من القدم لم يصله الماء فقال :" ويل للأعقاب من النار مرتين"[1] .علم أن مسحهما يكون حال لبس الخفين[2].

ثانيا السنة:

عن المغيرة بن شعبة قال "كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : " دعمها فإني أدخلتهما طاهرتين "[3].

[1] البخاري في صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب :651 65/1

[2] ابن العربي أحكام القرآن 577/2

[3] البخاري في صحيح البخاري كتاب الوضوء باب إذا ادخل رجلين طاهرين رقم 206 (86/1)

عن شريح ابن هاني قال: " أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألناه فقال :" «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة و المعقول على جواز المسح في السفر و عدم جوازه في الحضر .

أولا السنة:

استدلوا بحديث شريح الذي استدل به القائلون بجواز المسح على الخفين في السفر الحضر.

عن ابن عباس قال: انا عند عمر حين اختصم إليه سعد و ابن عمر في المسح على الخفين ، فقضى لسعد فقلت : " لو قلتم بهذا في السفر البعيد و البرد الشديد"[2]

وجه الدلالة:

ارشاد عائشة السائل عن المسح إلى علي ابن أبي طالب كرم الله وجه لأنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فعلم أن المسح متعلق بالسفر فقط و يؤكد هذا قول ابن عباس لعمر و سعد و ابن عمر.[3]

[1] أخرجه مسلم في الصحيح/كتاب الطهارة/باب التوقيت في المسح على الخفين/(85: 232/1).

[2] البيهقي في السنن الكبرى /كتاب الطهارة /باب الرخصة في المسح على الخفين /(1291: 410/1)

[3] هاشم ناقور أحكام السياحة ص: 78

ثانيا المعقول:

قال بن عبد البر[1]: واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر بأنها رخصة لمشقة السفر، قياسا على الفطر و القصر و هذا ليس بشيء لأن القياس و النظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر.

و عليه القول الراجح هو قول جواز المسح على الخفين في الحضر و السفر لقوة الأدلة و لما ذهب إليه أكثر الفقهاء.[2]

ثالثا : مسألة المسح على الجوربين

رأينا اتفاق العلماء في جواز المسح على الخفين، أما بالنسبة للمسح على الجوربين اختلفوا إلى عدة أقوال و بين المجزين و النافيين فمن منع ذلك مطلقا و هو مالك و الشافعي إلا شرط أن يكون الجوربان مجلدان بنعلين مع أبي حنيفة.

و من أجاز ذلك أبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة و سفيان الثوري و يرجع اختلافهم إلى صحة الآثار الواردة عنه صلى الله عليه و سلم في حديث عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الجوربين و النعلين"[3].

و اختلفوا أيضا في القياس على الخفين. فمن لم يصح عنه الحديث أولم يبلغه و لم يأخذ بالقياس منع المسح على الجوربين و من صح عنده الأثر أو جوز القياس أجار المسح على الجوربين.

---

[1] ابن عبد البر الاستذكار 247/2 منقول عن هاشم ناقور احكام السياحة ص: 79

[2] هاشم ناقور احكام السياحة ص: 81

[3] –أخرجه أبو داود / السنن/ كتاب الطهارة /باب المسح على الجوربين/ (159: 41/1)،وصححه الألباني في مشكاة المصابيح/(162/1).

و لتردد الجوربين المجلدين بين الخف و الجورب غير المجلد عن مالك في المسح روايتان: إحداهما بالمنع و الآخر بالجواز.[1]

الفرع الثاني: حكم الصلاة في السفر

و من رحمة شريعتنا جعلت تغير العبادات تناسبا مع ظروف و حالات العباد منها حكم الصلاة في سفر قد ،شرع لهم فيها القصر و الجمع تخفيفا و تيسرا لهم.

أولاً: قصر الصلاة في السفر.

اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا أنهم اختلفوا في حكم القصر هل هو عزيمة أو رخصة إلى قولين.:

- **القول الأول:** القصر و الاتمام جائز و القصر أفضل و به قال الأئمة الثلاثة مالك[2]، و الشافعي[3] و أحمد[4] و جمع من الصحابة.
- **القول الثاني:** القصر واجب ، أي عزيمة و لا يجوز للمسافر إتمام الصلاة و به قال أبوحنيفة[5].
- أدلة الجمهور.
- القائلين عدم و جوب القصر و قد استدلوا بالكتاب و السنة و المعقول.

[1] انظر ابن رشد بداية المجتهد 43/1
[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (569/1).
[3] الشافعي ،الأم (314/1)
[4] بن قدامة ،المغني (107/2)
[5] الكاساني بدائع الصنائع (463/1)

- أولا الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ النساء: ١٠١

وجه الاستدلال أن نفي الجناح يدل على مجرد رفع الإثم قال الشافعي و لا يستعمل "لا جناح" إلا في المباح"

لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨

و قوله تعالى :﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٦ "

- **ثانيا السنة:**

ماروى عن يعلى ابن أمية قال، قلت لعمر بن الخطاب " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس فقال " عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته"[1]

وجه الدلالة: التقصير في السفر بلا خوف صدقة من الله و الصدقة رخصة لا يجبر العبد على الأخذ بها عن الأعمش قال حدثنا ابراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، و صليت مع أبي الصديق ﷺ بمنى ركعتين ، و صليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان"[2]

[1] أخرجه مسلم في الصحيح/كتاب صلاة المسافر و قصرها/باب صلاة المسافرين و قصرها/ رقم 686 : 478/1)

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى برقم (1084) 340/1.

وجه الدلالة: إتمام عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع بموافقة الصحابة له على ذلك.

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم: كان يقصر في السفر و يتم و يفطر و يصوم.[1]

وجه الدلالة: دالة على جواز الفطر و الإتمام في السفر.

ثالثا : المعقول: اقتداء المسافر بالمقيم و وجوب إتمامها أربعا ،فلو كان القصر فرضا ما تغير الاقتداء[2]

أدلة القول الثاني:

- استدل القائلون بوجوب القصر بالسنة:

- ملازمة النبي صلى الله عليه و سلم للقصر في جميع أسفاره و لم يصبح أنه أتم الرباعية في سفر قط[3] و قد جاء ذلك في حديث ابن عمر قال : صحبت رسول الله ﷺ في سفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و قد قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب: ٢١[4]

[1] الدار قطني /السنن/كتاب الصيام/باب القبلة للصائم/(2298: 163/3)، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير/(662/1).
[2] ينظر بتصرف أحكام السياحة 96.
[3] نبيل الأوطار (200/3)
[4] أخرجه مسلم في الصحيح /كتاب صلاة المسافرين و قصرها /(689: 478/1)

عن ابن عباس قال:" **فرض الله صلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه و سلم في الحضر أربعا، و في السفر ركعتين و في الخوف ركعة"**[1]

أوجه الدلالة: يدل الحديث على أن فرض المسافر ركعتان.

عن عائشة رضى الله عنها قالت : " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر و السفر فأقرت صلاة السفر و زيد في صلاة الحضر".[2]

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن صلاة السفر ركعتان و هي صلاة تامة غير منقوصة من أربع.

الترجيح : القول بجواز القصر أو الإتمام و أن القصر هو أفضل، وهذا هو المناسب للمسافر في سفره .

ثانيا: حكم جمع الصلاة في السفر.

اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين في السفر إلى أربع أقوال:

[1] مسلم، في الصحيح مسلم/كتاب صلاة المسافرين و قصرها/باب صلاة المسافرين و قصرها/(687: 479/1).

[2] البخاري ،في صحيح البخاري كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة الرقم :350 1 /115

1- **القول الأول**: جواز الجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بعد السفر في وقت أيهما.

و هذا ما ذهب إليه المالكية[1] و الشافعية[2] و الحنابلة[3] و عن جمع من الصحابة عن مالك[4] و أحمد هو المشهور.

القول الثاني: جواز ذلك في حالة الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم، و روى عن بن عمر رضي الله عنهما و غيره و هو قول مالك في المشهور عنه.[5]

القول الثالث: يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم و هو الروية الثانية لأحمد[6] قال ابن حزم شرط الجد في السير

القول الرابع: عدم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا يوم عرفة و ليلة مزدلفة بها.

و هو قول ابن مسعود رضي الله عنه و الحسن ، و ابن سيرين ، و إبراهيم النخعي ، و الأسود و أبي ضيفة و صحابه.[7]

أدلة القول الأول:

استندا هذا الفريق على رأيه بجواز جمع بين الصلاتين في السفر في وبقيت إحداهما السنة و المعقول.

أولا السنة:

---

[1] الزرقا شرح الموطأ (448/1) و الشرح الكبير مع حاشيته الدسوقي (581/1).

[2] الشافعي الأم (10/1) النووي المجموع 370/4.

[3] المرداوي الأنصاف (335/2) الباهوتي كشاف القناع (5/2)

[4] المدونة (205/1)

[5] المرجع السابق (205/1).

[6] ابن قدامة ، المغني (114/2)

[7] السرخسي المبسوط 149/1

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، و إذا زاغت صلى الظهر ثم ركب[1] .

و عن أنس قال :" كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد الجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حين يدخل أول وقت العصر ثم جمع بينهما.[2]

- عن اسلم مولى عمر قال : كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيدة شدة وجع ، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق ،نزل فصلى المغرب و العتمة جمع بينهما ثم قال إني رأيت النبي صلى الله عليه و سلم إذا جد به السير آخر المغرب و جمع بينهما [3]

عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل الزيغ الشمس أخر الظهر حتى جمعهما إلى العصر يصليها جميعا و إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، و أنا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء ، فصلاهما مع المغرب.[4]

- **وجه الدلالة:** من الأحاديث ما تدل على الجمع بين الصلاتين سواء تقديم أو جمع تأخير و هناك من تنص على تقدم و أخرى على التأخير فقط.

- **ثانيا المعقول:** قياس الجمع بين الظهرين و العشائين في السفر على الجمع بين الظهر و العصر بعرفه المغرب و العشاء بالمزدلفة.

---

[1] صحيح البخاري كتاب تقتصر الصلاة رقم 1111 (ج582/2)

[2] مسلم في الصحيح/كتاب صلاة المسافر و قصرها/باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر/ (704: 489/1) .

[3] اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد و السير باب السرعة في السير برقم 3000. 329/2)

[4] أبوداود في السنن/ كتاب الصلاة /باب الجمع بين الصلاتين/ (1208: 5/2)،وصححه الألباني في مشكاة المصابيح(424/1).

روى مالك [1]في الموطأ عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر و العصر في السفر ؟ فقال ، نعم لا بأس بذلك، ألم ترى إلى صلاة الناس بعرفة قال أبو عمر : فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، و هو أصل صحيح لمن ألهم رشده و لم تمل به العصبية إلى المعاندة.[2]

أدلة القول الثاني:

و هم أهل الرأي بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما يشترط الجد في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم و دليلهم السنة.

عن أسلم مولى عمر قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه بطريق مكة فنبلغه عن صفية بنت أبي عبيدة شدة وجع ، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب و العتمة ، جمع بينهما ثم قال: إني رأيت النبي صلى الله عليه و سلم إذا جد به السير أخر المغرب و جمع بينهما.[3]

وجه الدلالة:

إن الجمع بين الصلاتين يكون لسبب جد السير بالمسافر و الإسراع لإدراك أمر مهم و الخوف من عدم الحوق.

أدلة القول الثالث:

حجتهم في رأيهم يجوز جمع التأخير لا جمع تقديم لأحاديث التي مرت علينا في القول الأول التي لم يذكر إلا جمع التأخير.[4]

---

[1] الموطأ شرح الزرقاني 413/1

[2] هاشم ناقور أحكام السياحة 109.

[3] البخاري في صحيحه كتاب الجهاد و السير باب السرعة في السير رقم 3000 329/2).

[4] الأحاديث تقدم ذكرها مع أدلة القول الأول.

أدلة القول الرابع :

فهم المانعون للجمع بين صلاتين و استدلوا على قولهم بالكتاب و السنة.

- **أولا الكتاب:**

- قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٨

- قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ النساء: ١٠٣

- **وجه الدلالة:**

الآية الأولى تدل على أداء الصلاة في وقتها، و الثانية تدل على عدم جواز أداء الصلاة في غير وقتها.

ثانيا السنة:

عن بن عباس رضى الله عن النبي ﷺ قال : " من جمع بين صلاتين و من غير عذر فقد أتي بابا من أبواب الكبائر.[1]

عن عبد الله قال : " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين ، صلاة المغرب و العشاء بجمع وصلى الفجر يومين قبل ميقاتها.[2]

وجه الدلالة

إن الحديث يدل على جواز الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة أو المزدلفة و غيرهما لا يجوز .

[1] الترمذي في السنن/ كتاب الصلاة / باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر/ (188: 259/1)، وقال الألباني ضعيف جدا في السلسة الضعيفة/(88/10) .

[2] اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب متى يصلى الفجر بجمع رقم (1682).469/1

المطلب الثالث: أحكام الصيام في السفر

حكم الفطر في السفر المباح:

ينظر إلى الفطر في السفر المباح إلى جهتين:

جهة اتفاق : هي اتفاق العلماء في مشروعية الفطر في السفر.

جهة اختلاف: هو اختلافهم في الصوم على ثلاث أقوال:

1- **القول الأول** : الاباحة : فالمسافر مخير إن شاء صام و إن شاء أفطر.

و هو قول الجمهور ، أبوحنيفة[1] ، و مالك [2]، و الشافعي[3] ، و أحمد[4] و مجموعة من الصحابة.

القول الثاني: لا يجوز صوم في رمضان للمسافر، و لا يعتد بصومه و عليه القضاء و هو قول الظاهرية.[5]

أدلة القول الأول : استدلوا على قولهم بالإباحة بالكتاب و السنة

أولا الكتاب : قال تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥ ﴾ البقرة: ١٨٥

وجه الدلالة:

إن المريض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤديه ، أو كان على سفر في حالة السفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام. ولهذا قال تعالى:"يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا

---

[1] الكاساني ،بدائع الصنائع (94/2 ، 96 ، 97)

[2] الرعيني ،مواهب الجليل شرح مختصر خليل (376/3)

[3] الشافعي الأم ،كتاب الصيام ، الصغير ، باب الجماع في رمضان و الخلاف فيه (139/2).

[4] ابن قدامة المغني (133/3).

[5] ابن حزم المحلى (4/ 398 ، 405).

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ "أي إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض و في السفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح يسراً عليكم و رحمة بكم.[1]

ثانيا: السنة.:

عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض أسفاره يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر و ما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه و سلم و ابن رواحة.[2]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الصيام في السفر الذي يكون فيه مشقة لا كراهة فيه و أن من الصحابة من أفطر و منهم من صام و أقرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم

عن أنس بن مالك قال : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم."[3]

في لفظ مسلم من حديث أبي سعيد الخذري رضى الله عنه : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم و منا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، و يرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.[4]

---

[1] تفسير بن كثير (161/1).

[2] البخاري صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصوم ، رقم 1945 (182/4).

[3] البخاري ،في صحيحه كتاب الصوم ، باب لم يعير أصحاب النبي بعضهم عن بعض في الصوم و الإفطار.رقم:1947 .44/2).

[4] مسلم في الصحيح/كتاب الصيام / باب الجواز الصوم و الفطر في شهر رمضان /(1116: 787/2).

وجه الدلالة:

الأحاديث تدل على جواز الفطر و الصوم للمسافر ،كذلك منها ما يدل على سفر لملاقاة العدو مع الإفطار قوى من الصيام .

أدلة القول الثاني : الظاهرية ، القائلون بوجوب الإفطار في السفر على صحة مذهبهم بالكتاب و السنة.

أولا الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥ ﴾ البقرة: ١٨٥

وجه الدلالة : أن الصوم مفروض على الشاهد، أما المريض و المسافر ففرضه أيام آخر غير رمضان.[1]

ثانيا السنة:

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ،خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صاموا فقال : أولئك العصاة، أولئك العصاة.[2]

[1] ينظر ابن حزم ، المحلى (399/4).

[2] مسلم في الصحيح/كتاب الصيام / باب جواز الفطر و الصوم في شهر رمضان للمسافر في غير المعصية/(1114: 785/2).

وجه الدلالة :

هو قول ابن حزم: " إن كان صيامه صلى الله عليه و سلم لرمضان فقد نسخه بقوله " أولئك العصاة" و صار الفطر فرضا و الصوم معصية ، و لا سبيل إلى ناسخ لهذا أبدا و إن كان صيامه تطوعا، فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان في السفر"[1].

عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأطر الناس و كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم .[2]

وجه الدلالة: أن الله أسقط عن المسافر الصوم و نصف الصلاة و أمر أن نأخذ بالرخصة[3]

حكم المسافة المباحة للقصر و الفطر:

اختلف العلماء[4] في المسافة التي تجوز فيها التقصير :

دهب الجمهور المالكية والشافعية و الحنابلة إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي أربعة **برد** وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط .

و دهب ابو حنيفة واصحابه إلى أن أقل ما تقصر الصلاة فيه ثلاثة أيام و أن القصر لمسار من أفق إلى أفق

---

[1] ينظر ابن حزم المحلى 499/4

[2] البخاري الفتح ،كتاب المغاري ، باب غزوة الفتح في رمضان رقم 3276. 3/8

[3] ابن حزم المحلى 401/4

[4] ابن رشد بداية المجتهد 185/1

و مذهب الظاهرية و من معهم أن القصر في كل سفر قريب كان أو بعيد

سبب اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ و ذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه بما كان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم و أما من لا يراعي ذلك اللفظ فقد قالوا : قال النبي صلى الله عليه و سلم إن الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة [1]

فكل من اطلق عليه اسم المسافر جاز له القصر و الفطر

[1] البيهقي في السنن الكبرى /كتاب الصلاة/ باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر /(5486 :219/3 ،وصححه الألباني في مشكاة المصابيح/(629/1)

المبحـث الرابـع : ضوابـط ومقاصد السياحة و وسائل تفعيلها

المطلب الأول : ضوابط السياحة

وضعت الشريعة مجموعة من الضوابط الشرعية لترشيد عمليات السياحة ، من أهمها ما يلي :

أولا :الالتزام بالأحكام الشرعية:

فعلى السائح الإلتزام الحكم الشرعي في كل تصرفاته ، فيتبين حكمها من حيث الحل و الحرمة و الجواز و عدمه عند ممارسته للنشاط السياحي ،لأن الأصل في السياحة الإباحة ولكن يكون حكمها على حسب أفعال و أقوال السائح ،و ظروفه التي تحيط به ،فيكون رقيبا على نفسه في الأكل و الشرب و اللباس و السكن ،و التعامل مع الآخرين إلى غير ذلك ،مجتنباً الحرام ساعيا للأخذ بالحلال .

و يعتبر هذا الضابط عاماً بالنسبة لباقي الضوابط الأخرى.

ثانيـــا :المحافظة على الطاعات من واجبات و فرائض :

بحيث لا يكون المسلم في غفلة من أداء واجبه الديني بسبب السياحة الترفيهية ،و ضياع الأوقات في التنزه على حساب وقت أداء العبادات [1] ،

[1]- أنظر محمد شحاتة الضوابط الشرعية للسياحة ص: 6

فيجب عليه ضبط الأوقات بين الطاعات و العادات وذلك صداقا لقوله ﷺ " **"يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ"**[1]

و الحفاظ على هذا الضابط عليه يُبعِدُ السياحة عن التحريم و يكون الحصن الواقي لها من الوقوع في المحظور بين اللهو و غيره .

ثالثـــا :الالتزام بمحاسن الاخلاق عند ممارسة النشاط السياحي في الأفعال و الأقوال:

يجب على السائح أن يكون محافظا على مكارم الأخلاق [2] ، لأن السياحة بدون أخلاق تصبح فحشا و رذيلة و انحلالا وتسيبا ، فيجب أن تساهم السياحة في تنمية القيم الأخلاقية عند المسلم ،من المعاملة الحسنة و الصدق و الأمانة و الحب و التعاون و العفة و النزاهة و الكرامة و الجود ،و تأصيل روح الأخوة بين الناس [3]، فالمحافظة على ضابط الأخلاق و القيم يعكس مرآة السائح المسلم و يعطي الصورة الطيبة و الشخصية الإسلامية التي تربت على مبادئ الدين الإسلامي و التي هي رمز لهذا الدين الذي هو أفضل الأديان بقوله تعالى :﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾** ﴾ **آل عمران: ٨٥**

[1] – رواه ابن حبان في الصحيح/كتاب البر و الإحسان/باب الصدق و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر/(320، 23/2)، صححه الألباني في التعليقات الحسان/(359/1).

[2] – أنظر محمد منصور و خالد العتيبي الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي ،ص:768

[3] – أنظر محمد شحاتة الضوابط الشرعية للسياحة ص: 6

رابعا: الإلتزام بالاعتدال في نفقة السياحة :

بحيث لا تكون مؤدية إلى الإسراف و التبذير الذي نهى عنه الله تعالى في قوله :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ **الأعراف: ٣١**

وقال رسول الله ﷺ :" «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»"[1]

و قوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧ ﴾ **الإسراء: ٢٦ – ٢٧**

دلت النصوص السابقة على تحريم الإسراف و التبذير الذي هو مجاوزة حد النفقة لدرجة الزيادة على حد الاعتدال ، و عليه فإن الإسراف في نفقة السياحة خاصة الترفيهية و الترويحية لا يخرج عن النهي الشرعي رغم أنه أباح الترويح و السفر من أجله ولكن تكون النفقة في حدود المعقول ، بحيث لا يضيع الأموال من أجل المبالغة في التمتع و المرح وقد يصل به إلى أن يؤثر على حساب نفقات أخرى واجبة فينبغي أن يتقيد في السياحة بالنفقة المعقولة و المعتدلة و يجتنب الإسراف الذي يؤدي إلى تحريمها .[2]

خامسا : ألا تؤدي هذه السياحة للإستدانة و كذلك للإقتراض الربوي :

لقد أجاز الشرع الاستدانة و الاقتراض من أجل الحاجة و الضرورة خاصة الملحة ،و رغب فيها بالنسبة للدائن و المقرض بأنها صدقة و أجرها عند الله عزوجل عظيم ، وحرم الشرع المسألة لغير الحاجة لما ورد في كثير من الأحاديث النبوية منها قوله ﷺ :" «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا**

[1]– رواه ابن ماجة في السنن/كتاب اللباس/باب لبس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة/(365: 1192/2)،وحسنه الألباني .

[2]– أنظر محمد منصور و خالد العتيبي الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي ،ص:769

لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »[1]و ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **" لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيْهَا , وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَالْغَارِمِ , أَوِ الرَّجُلِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ , أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لِغَنِيٍّ "**[2]

دلت الأحاديث السابقة بعمومها على أن أخذ أموال الناس بدون حاجة و ضرورة ملحة داخل في النهي ، وكذلك الاستدانة ترهق المسلم و قد توقعه في عدم السداد و تؤدى به إلى الذل بدون حاجة ماسة ، و كذلك الاقتراض الربوي فهو أصالة حرام ، ومنه فإنه أخد الربا و الاستدانة من أجل السياحة و الترفيه و الترويح عن النفس داخل في النهي الذى نهى عنه رسول الله ﷺ [3]

وعلى الرغم من أن السياحة من المباحات و أجاز الله فيها المتعة و هي تنشط النفس بشرط أن يتوفر للمسلم السائح مال بدون دين و لا على حساب نفقة الواجبات .

سادسا : الحرص على أن تكون السياحة في البلاد الاسلامية :

لأن السفر إلى البلاد الإسلامية تظهر فيها شعائر الاسلام و تقل فيها المجاهرة بالمعصية و يأمن فيها السائح المسلم على دينه و أهله ، ويمارس فيها ترويحا مباحا على أساس الدين و الأخلاق و القيم و الفضائل ، وكذلك يحرص السائح على عدم السفر إلى البلاد التي يكثر فيها المحرمات و الرذائل

[1] –رواه ابن ماجة في السنن/كتاب الزكاة/باب من سأل عن ظهر غنى/(1839: 589/1)،وصححه الألباني

[2] – رواه الدار قطني في السنن/ (1997: 26/3)،وصححه الألباني في إرواء الغليل/(233/3).

[3] – أنظر محمد منصور و خالد العتيبي الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي ،ص:771

و الفواحش[1] ، و من بين المنكرات و المحرمات الاختلاط المحرم بين الرجال و النساء و إنشاء الخلوات مع الأجنبيات ، و كإبداء العورات على الشواطئ و عند ممارسة النشاط الرياضي ....[2].

سابعا : اشتراط المحرم للمرأة في سفر السياحة :

لقد اعتنى الاسلام بالمرأة و شرع لها من المبادئ ما تلتزم به للحفاظ عليها ،تتناسب مع جنسها وفطرتها ، منها ألا تسافر إلا مع ذي محرم في قوله ﷺ :" "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معا حرمة** "[3] ،و اشترط المحرم حماية لها من أن تتعرض للأذى

لذا يعتبر اشتراط المحرم في السفر من الضوابط الأساسية لسياحة المرأة ، فلا يجب التساهل فيه.

ثامنا : أن تكون السياحة مع الرفقة الصالحة:

فالرفقة الصالحة تساعد على فعل الخير و الاخلاص لله عزوجل و الحفاظ على الطاعة كما تساعد على تقوية الأخوة و الصلة بين الأحبة في الله و يكون لهذه الرفقة دور كبير في نشر الدعوة و إعطاء الصورة الصحيحة و الطيبة ،لهذا الدين و المسلمين ، كما يستفاد عند الاستجمام و الترويح من الخبرات

و التجارب التي تتبادل مع الرفقاء كذلك الزيادة على الحرص في الواجبات الدينية كالصلاة ،و الصيام

[1] – أنظر محمد منصور و خالد العتيبي الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي ،ص:771

[2] – نفس المرجع ص:772

[3] البخاري، صحيح البخاري كتاب التقصير باب في كم تقصير الصلاة الرقم :1088، 1 /304

و قراءة القرآن ، و المذاكرة لبعض المواضيع ، و إنشاء برامج أعمال خيرية و علمية و ثقافية تعود بالنفع لجميع الأطراف و التقرب إلى الله عزوجل و التعاون على البر و التقوى لقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ** ﴾ **المائدة: ٢**

هناك أيضا ضوابط يلتزم السائح الأجنبي بها اتجاه البلاد الاسلامية و المسلمين وهي :

1. على السائح الأجنبي ان لا يستغل فرصة تواجده في البلاد الاسلامية لنشر دينه ، و عدم التعرض لدين الاسلام بالنقص و التكذيب و الشتم و ألا يؤدي المسلمين في أراضيهم بالفعل و القول و ألا يلبس الملابس التي تظهر عورته [1]
2. و لا ينتهكوا حرمة رمضان الكريم و ذلك بالأكل أمام الناس[2]
3. الالتزام بالنظام العام و احترام عقيدة البلد ، كذلك عدم ذكر الله ،و كتابة شيء لا يليق بذاته ، ولا بذكر رسول الله ﷺ بما لا يليق به ، فعلى السائح الأجنبي مراعاة مشاعر أهل البلد و عاداتهم و تقاليدهم [3]

هذه أهم الضوابط التي يجب على المسلم أن يتحلى بها في سياحته ، التي تساعد على الانضباط بالأحكام الشرعية ، يكون المسلم قد وفق بين طاعة الله و سياحته في الترويح و الترفيه و المتعة في دائرة المباح ، ويكون مارس نشاطه السياحي بعيداً عن المنكرات و المحرمات ، وصحح فكرة أن السياحة لا تكون بما يخالف الشرع ،بل الشرع يأمر بها و يهذبها .

---

[1] – هاشم ناقور أحكام السياحة ص:219

[2] – نفس المرجع ص: 219

[3] – أنظر ناصر العبيد حماية السائح بين الشريعة و النظام ص: 63-66

و كذلك تكون هذه الضوابط حصن السائح المسلم في تأثره بعادات و سلوكيات غير المسلمين و التشبه بهم بل تزيد في تقوية عقيدته و إيمانه .

المطلب الثاني : مقاصد السياحة

للسياحة الأثر الكبير على الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها محليا و دوليا ، وتكمن أهميتها في الاسلام من مقاصدها السامية و العالية و هي كالتالي :

أولا : للسياحة دور هام في نشر الإسلام في كل العالم بداية من رسول الله ﷺ حيث أنه لم يكتف بإسلام الجزيرة العربية ، بل بعث رسله إلى بلدان أخرى يدعوهم إلى الاسلام لأن الله بعثه للناس جميعا لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ **سبأ: ٢٨**، وهكذا انتشار الإسلام بسياحة الفاتحين الذين كانوا دعاة و تجاراً لبلدان العالم ،وقبول الناس له ، ثم واصل الصحابة و الذين من بعدهم رسالة الدعوة [1]، و إلى يومنا هذا حيث صارت سياحة المسلمين إلى البلدان دعوة ، وذلك بإظهار أخلاقهم و القيم الفضيلة و السلوكيات التي يتمتع بها المسلمون في تصرفاتهم ، ونظام حياتهم في العادات و العبادات .

كما يساهم أيضا التاجر المسلم بسياحته في نشر الدعوة بأمانته وصدقه في بضاعته و التزامه بالضوابط الشرعية للمعاملات التجارية لأنها كانت من أهم أساليب نشر الفكر الإسلامي[2]، على هذا تكون السياحة وسيلة لتبليغ دعوة الله عزوجل إلى الناس و تحفيزهم على اعتناق هذا الدين .

[1] – ينظر هاشم ناقور أحكام السياحة و أثارها ص:258

[2] – ينظر حسن شحاتة الضوابط الشرعية للسياحة ص:4

ثانيا : تساهم السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية لأي بلد كان ، ولأنها أصبحت قطاعا اقتصاديا قائما بداته فرضه العصر و التطور العالمي ،و أهم ما تساهم فيه السياحة هي الزيادة في دخل البلد نتيجة العائدات التي تحققها في مجالها الاستثماري . كما لها أثر في تزايد نسبة السياح الداخليين و الخارجيين مع ارتفاع انفاق السياح إلى الشركات المسؤولة على هذا المجال مقابل طلباتهم [1]

ثالثا : كما أن السياحة لها دور في ازدهار التجارة ، و كانت وظيفتها من عهد الرسول ﷺ فكانوا يحجون و يستفيدون من سياحتهم في قوله تعالى :﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ..... ﴾ **الحج: ٢٧ – ٢٨**

قال ابن كثير : في شرح كلمة منافع من الآية، قال ابن عباس منافع الدنيا و الأخرة ، أما منافع الأخرة فرضوان الله ، ومنافع الدنيا ما يصبون من منافع البدن و الذبائح و التجارة [2].

وكذلك سياحة قريش للتجارة في الصيف إلى الشام و في الشتاء لليمن لقوله تعالى : ﴿ لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَـٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ ﴾ **قريش: ١ – ٢**

وسياحة التجارة زماننا تختلف بتغير الأساليب والوسائل المتطورة و الضخمة و التي توفر الوقت والمسافة ، فالسرعة التي وفرتها التكنولوجيا في صناعة وسائل المواصلات [3]،تسهل تنقل المستثمرين ورجال الأعمال

[1] – أنظر ناصر العبيد حماية السائح بين الشريعة و النظام ص:37

[2] – بن كثير في تفسير بن كثير 224/3

[3] – أنظر هاشم نافو أحكام السياحة و أثارها ص: 265

في تنشيط الحركة التجارية السياحية التي وضعت لها مخططات مشاريع تستثمر في المجال السياحي داخليا و خارجيا ،حيث تساهم في حل مشكلة البطالة وذلك بتوفير مناصب شغل

رابعـا: من مقاصد السياحة الاعتبار و التأمل في خلق الله عزوجل في السماوات و الارض ، وكذلك عجائب خلقه التي تجلب السائح للنظر و التفكر في المناظر الطبيعية العظيمة و تستحضر عظمة الله أنه الخالق المبدع [1] لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾** ﴾ **آل عمران: ١٩٠ – ١٩١**

ويزداد إيمان المؤمن السائح و يمتلئ قلبه بعظمة الله و تزيد عقيدته ترسيخا بقدرة الله الواحد الأحد وإجلالا لصنعه البديع و أخذ العظة و العبرة لما يجري في هذا الكون .

خامسا : في السياحة نجد الترويح عن النفس و التمتع بالنظر إلى الخضرة و المناظر الجميلة لأجل الترفيه و التسلية و التمتع بما أباحه الله، فيه تقوية للبصر [2]، و تنشط الجوارح و تبتهج النفوس و يذهب الملل و تتحرك بواعث الهمة و النشاط من العمل و تجديد الرغبة في الابداع بكل عزم و حزم .

كما أن السياحة الترويحية تساعد في علاج كثير من الأمراض النفسية التي تصيب الأشخاص بسبب الضغوطات و مشاكل الحياة ، لذلك أقرها الإسلام في قوله ﷺ: " **روحوا عن أنفسكم ساعة بعد**

[1] – أنظر محمد شحاتة ضوابط الشرعية لسياحة ص:4

[2] – أنظر سلمان بن صالح الخراشي نصائح و توجيهات للسائحين و السائحات ص:42

ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت " [1] بحيث يكون التجول في الاماكن المتنوعة من المتنزهات من الاشجار و الجبال و الانهار و البحار ، فإنها تساعد على تفريج الهم و تنفيس الكرب

سادسا : تساعد السياحة على طلب العلم و التعلم بحيث كان العلماء في صدر الاسلام يسيحون في الارض لطلب العلم [2] النافع ،و كذلك يحثنا الاسلام أيضا في هذا العصر بالسياحة لطلب العلم من أجل الاستفادة من الخبرات الاجنبية و ما توصلوا إليه من العلوم و المعارف و الابداعات و الاختراعات التي تفيد البشرية و تنشر الخير و الصلاح ، حتى لا يكون العلم محتكرا عليهم و يبقى عندهم فقط .

و يجب ألا يؤدي طلب العلم في البلاد الاجنبية إلى ضياع دين المسلم .

سابعا : لسياحة أثر اجتماعي كبير يتمثل في مقصد مهم ،وهو التعارف بين الناس لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ **الحجرات: ١٣**. يأمر الله عزوجل خلقه للتعارف بعضهم بعض و يكون ذلك التعارف عن طريق السفر و السياحة و غيرها لأن السياحة الداخلية و الخارجية تتيح بطبيعتها فرصة كبيرة لأفراد شعوب العالم بعد احتكاكهم و زيارتهم لأماكن السياحة أن يتعارفوا فيما بينهم ،و يطلعوا على ثقافات و تقاليد و معالم حضارات بعضهم البعض [3]. و السياحة وسيلة أيضا لتبادل المنافع و المصالح ،و تضيق هوة التباينات الفكرية .

---

[1] – ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة بلفظ (روحوا القلوب ساعة بساعة)/(136/8).

[2] – محمد شحاتة الضوابط الشرعية للسياحة ص:5

[3] – أنظر ناصر العبيد حماية السائح بين الشريعة و النظام ص:45

ثامنا : تعتبر السياحة من موجبات أداء الفرائض و الواجبات الاسلامية و منها الحج و العمرة بحيث يسيح جميع المسلمين في كل بقاع العالم إلى البلاد المقدسة المباركة ليحج ، ويعتبر من أصول السياحة في الاسلام لقوله تعالى :﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾

الحج: ٢٧

المطلب الثالـــث: وسائــل تفعيــل السياحــة

أصبحت السياحة مما لا يمكن الاستغناء عنه على مستوى الأشخاص و على مستوى الدولة، لذا لابد من تسخير وسائل لتفعيل السياحة و الاستفادة منها على جميع المستويات ،ومن أهم هذه الوسائل :

أولا : الإدارة

تتمثل الإدارة في الأجهزة الحكومية التي تشرف على تنشيط السياحة و ذلك بإنشاء جهاز إداري مدرب و مؤهل للقيام بهذه المهمة في البلاد بإعطائهم كل الصلاحيات للنهوض بالسياحة و من هذه المهام [1]:

1. القيام بالمهرجانات الثقافية و الرياضية ، و المسابقات و المعارض الدولية .
2. إنشاء مراكز سياحية وطنية كالقرى السياحية و الملاهي و المنتزهات.
3. المحافظة و الاعتناء بالمقومات السياحية كالأثار و المحميات الطبيعية .
4. تطوير وسائل السلامة و الأمن للسواح.
5. تحسين الهياكل الأساسية للخدمات السياحية كالمطارات و الموانئ و تطوير وسائل النقل.
6. تشجيع الاستثمار في مجال السياحة و الفنادق .

[1] – أنظر سراب إلياس تسويق الخدمات السياحية ص: 22-23

7. تحسين مستوى اليد العاملة في قطاع السياحة و ذلك بالتدريب و التكوين في المراكز المختصة .

8. إنشاء قانون لتنظيم السياحة .

9. دعم القطاع الخاص و الانفتاح على الأسواق التجارية .

10. مراقبة المؤسسات السياحية واتخاد الاجراءات الصارمة ضد التجاوزات .

ثانيـــا : دور الإعـــلام

لا يمكن لأي دولة تسعى لتنمية و تطوير سياحتها الاستغناء عن دور الإعلام لما يقدمه من خدمات سمعية و بصرية لتفعيل السياحة منها[1]:

1. الدعاية الإعلامية بأنواعها التي تسعى لإعطاء انطباع طيب مشرف عن البلد الذي يزوره السائح والإشهار بالأماكن السياحية و إبراز جمالها و خصوصياتها و أثارها ،كالبرامج الإذاعية و التلفزيونية

2. إيصال المفهوم الوعي السياحي لدى المواطن، وتهيئته للقيام بمهمة الضيافة اللائقة بالسواح في المواسم السياحية .

3. الاستمرار في توعية المواطن للمحافظة على البيئة و المعالم السياحية لإعطاء صورة راقية للمجتمع لدى السائح .

4. المداومة على الدعاية الإعلامية لألا يؤدي إلى انخفاض الحركة السياحية .

5. تقديم المعلومات التي يحتاج إليها السائح بشكل حضاري ومتطور و سريع .[2]

[1] – انظر الناصر العبيد حماية السائح بين الشريعة و النظام ص: 45-46

[2] – أنظر سراب إلياس تسويق الخدمات السياحية ص :33-34

ثالثـا : المؤسسـات السياحيـة

تعتبر المؤسسات السياحية من أساسيات السياحة لعلاقتها المباشرة بالنشاط السياحي منها ما هو حكومي و منها الخاص و من مهامها :

1. إنشاء الفنادق و تجهيزها بأرقى الوسائل .
2. توفير المطاعم السياحية ،و إبراز الأكلات التقليدية التي تجلب السائح.
3. توفير النقل للسياح عند القيام برحلات الاستجمام، و زيارتهم للأثار السياحية.
4. تنظيم الرحلات السياحية سواء كانت فردية أو جماعية داخل البلاد و خارجها[1].
5. تتولى مراقبة و سير الفنادق .
6. الترويج للمناطق السياحية للبلاد.
7. تقوم بتنشيط الدور التسويقي الذي تقوم به الدولة في الخارج لتنمية مبيعاتها السياحية.[2]
8. الحرص على تكوين عمال المؤسسات السياحية .

رابعـا : المسجـد

تكمن أهمية المسجد في دوره المنبري بحيث يعد مؤسسة تربوية إسلامية لأفراد المجتمع ، فقد كان تأسيس المسجد أول خطوة قام بها رسول الله ﷺ من أجل إقامة الدول الاسلامية [3]، لترسيخ و تبليغ الرسالة ،من خلال خطبه و دروسه ، ولم يقتصر المسجد على أداء العبادات فيه فقط ، بل كان مركزاً لِحَلَقِ العلوم

[1] – عبد الكريم حافظ الادارة الفندقية و السياحية ص:250

[2] – صبري عبد السميع التسويق السياحي و الفندقي ص:203

[3] – أنظر رمضان البوطي فقه السيرة ص: 152

المختلفة ، ومقراً لطلبة العلم ، و نشر الدعوة من خلال الخطب و الدروس المنبرية التي توارثها الأئمة، بطرح القضايا المعاصرة الواقعة و تبين حكمها و تصحيح المفاهيم من أجل توعية المسلمين ،منها ظاهرة السياحة التي فرضت نفسها في المجتمع الاسلامي و خاصة عند العطل الصيفية و المواسم السياحية ،فيجدر بإمام المسجد أن يلفت انتباه الناس إلى هذه الظاهرة أو النازلة وهي السياحة ،فيبين ضوابطها و أصولها الشرعية وما يحيط بها من أحكام ، و يبرز دور الآباء و أولياء الأمور اتجاه أبنائهم في ترشيد النشاط السياحي لديهم ، خصوصا و أن المسجد يمتاز بخاصية اجتماع الناس فيه بطريقة دورية أي يومية للصلوات الخمس و أسبوعية كل يوم جمعة فهو المكان الأنسب لطرح القضايا التي تهم المجتمع.

خامسا : المؤسسات التربوية

1. **الجامعات و المعاهد** : تعد كل من الجامعة و المعهد مؤسسة تربوية علمية ثقافية ،ولها دور كبير في دراسة الظواهر التي تحدث في المجتمع ،سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، بحيث يقوم خبراء و مفكرون و أساتذة ،للدارسة و البحث و إيجاد الحلول لمشاكل تلك الظاهرة فقد نالت السياحة حظاً من هذا الاهتمام في الجامعة و المعاهد حيث إنها تقوم ب :

- تُدرِس مادة السياحة و الفندقة كتخصصات مستقلة في برامجها التدريسية[1].
- إنشاء الملتقيات الخاصة بالسياحة ، واستضافة المفكرين و الباحثين من جامعات أخرى لتقديم بحوث و دراسات عن السياحة و النتائج المتوصل إليها مع ذكر المقترحات و التوصيات التي تنهض بالسياحة .
- القيام بندوات للتوعية الصحية و الاخلاقية و التربوية للنشاط السياحي .

[1]- سراب إلياس تسويق الخدمات السياحية ص:23

- إنشاء معارض داخل الحرم الجامعي يبين المناطق الأثرية السياحية و الطبيعية و إبراز جمالياتها خصوصا المعالم الداخلية .
- إرسال و استقبال بعثات سياحية بين المؤسسات .

2. دور الشباب الثقافية:

تنتشر دور الشباب في معظم بلدان العالم ،و تختلف من بلاد إلى أخر فهي تكون في الغالب في المجالات الثقافية و الرياضية ،و الاجتماعية ، وهي ملتقى للشباب و تستضيف السياح من كل النواحي و توفر لهم الأجواء و الإقامة ،و تهدف لتحقيق أهداف اجتماعية و إنسانية ،كالتألف و الوفاء و المحبة بين الناس و الشعوب [1] .فهي تساهم في جلب السياح بنسبة كبيرة ،لأنها تقدم خدمات سياحية للشباب بأسعار تتناسب مع دخلهم المتوسط و إمكانياتهم المحدودة .

و تخضع هذه الدور إلى إدارة تشرف عليها و تراقب الانشطة التي تمارس فيها ، مع الحرص على توجيه الوعي للفرد بما يناسب المبادئ الإسلامية.

[1] – أنظر صبري عبد السميع التسويق السياحي و الفندقي ص:291

الخاتمــة:

الحمد لله على فضله و توفيقه لإتمام هذا العمل ،و نذكر أهم النتائج المتوصل إليها و هي كالآتي :

- السياحة بمفهومها الإسلامي يجهله أغلب الناس لابد من معرفته .
- السياحة المعاصرة تختلف عن السياحة القديمة بالنسبة للوسائل .
- تعتبر السياحة ظاهرة اقتصادية وثقافية و اجتماعية فرضت في هذا العصر على الناس.
- مع التقدم في الحياة و التطور في العلم أخذت السياحة أنماط مختلفة، لما زاد في كثرة أنواعها
- جواز سياحة المسلم إلى البلاد الأجنبية بشروط و للضرورة .
- على السائح المسلم أن يعرف الأحكام المتعلقة بزيارته لأماكن عبادة الأجانب أثناء سياحته .
- السائح الأجنبي للبلاد الإسلامية مطالب باحترام المبادئ الإسلامية التي سطرتها الشريعة للحفاظ على مقومات الأمة، مع مراعاة توفير الأمن و الحماية للزائر الأجنبي .
- أحكام سياحة الأجنبي المتعلقة بزيارته لأماكن العبادة، منها المساجد و الحرم المكي و الحرم المدني .
- على السائح المسلم معرفة أحكام رخص السفر المتعلقة بالسياحة ،كالتقصير و الجمع للصلاة و الطهارة مع أحكام التيمم و المسح على الخفين و الجوربين و رخص الإفطار في الصوم .
- للسياحة ضوابط و أسس تتماش مع روح الشريعة لابد للسائح المسلم الإلتزام بها منها :

1- المحافظة على الطاعات و الواجبات أثناء السياحة.

2- عدم الإسراف و التبذير مع المراعات عدم الوقوع في الاستدانة و القرض من أجل نفقة السياحة.

3- الحرص على السياحة مع الرفقة الصالحة مع وجود المحرم للمرأة .....إلخ

- للسياحة مقاصد تعود على السائح منها :

- النظر و التفكر في خلق الله من أجل الاعتبار و التدبر لعظمت الله ﷻو قدرته على الخلق ،لما له من نفع على السائح بتقوية الإيمان و تثبيت العقيدة .

- الترويح على النفس من أجل تجديد النشاط ورفع الهمة لإتقان العمل و الإبداع في جميع المجالات .

- السياحة من أهم الوسائل في نشر الإسلام، فسياحة المسلم بالتزامه لأخلاق الفضيلة و القيم دعوة .

- و السياحة لما لها من أهمية في كثير من الميادين يجب ،الإهتمام بها و تطويرها و ذلك بتسخير و سائل لتفعيلها و النهوض بها و من هذه الوسائل :

- دور الإعلام بأنواعه - المؤسسات السياحية الحكومية و الخاصة – منبر المسجد – المؤسسات التعليمية بجميع أطوارها و تخصصاتها -

مقترحات :

- إنشاء مراكز سياحية إسلامية في البلاد الأجنبية ، تقوم بتقديم خدمات و أنشطة سياحية لسياح المسلمين ، و من جهة أخرى تقوم بالإهتمام بالمغتربين و تشجيعهم لزيارة أوطانهم للتعرف على الثقافة الإسلامية و المحافظة على هويتهم .

- تخصيص مبلغ مالي في البنوك الأجنبية لفائدة السائح المسلم عند الإضطرار و الحاجة ،حماية له و لعرضه.

- تكوين منظمات و جمعيات من مرشدين و قائمن على ترشيد السائح الأجنبي ، للضوابط و الأحكام الإسلامية التي يجب الإلتزام بها عند سياحته للبلاد الإسلامية .

و في ختام هذا العمل نسأل الله ﷻ حسن الخواتم ، و أن ويوفقنا لما يحبه و يرضاه ، فإن أصبنا فمن الله ﷻ و إن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾	﴿١٧٣﴾	البقرة	42
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾	﴿١٨٥﴾	البقرة	43 61–59
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾	﴿١٩٨﴾	البقرة	52
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	﴿٢٣٦﴾	البقرة	52
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	﴿٢٣٨﴾	البقرة	58–52
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	﴿٨٥﴾	آل عمران	65
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	﴿٩٧﴾	آل عمران	40
﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾	﴿١٩٠﴾ ﴿١٩١﴾	آل عمران	72
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	﴿٩٥﴾	النساء	8–7
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾	﴿١٠١﴾	النساء	52
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۚ ﴾	﴿١٠٣﴾	النساء	58
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾	٢	المائدة	69
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	﴿٣﴾	المائدة	42

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾	٦	المائدة	48
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	٦	المائدة	45
﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١١	الأنعام	04
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾	٣١	الأعراف	66
﴿ فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوۡاْ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِمۡ وَقَالُواْ يَٰصَٰلِحُ ٱئۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٧٧ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دَارِهِمۡ جَٰثِمِينَ ٧٨ ﴾	٧٧ ٧٨	الأعراف	27
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾	٢٨	التوبة	31 37-32
﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	١١٢	التوبة	09
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ٦١ ﴾	٦١	هود	19
﴿ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	٣٦	النحل	04
﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾	٦٩	النمل	04
﴿ وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ﴾	٨٨	النمل	18
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧ ﴾	٢٦ ٢٧	الإسراء	66
﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾	٢٠	العنكبوت	05 06- 19

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ..... ﴾	﴿٢٧﴾ ٢٨	الحج	72–71
﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾	﴿٤٦﴾	الحج	05
﴿ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾	﴿٩﴾	الروم	19–06
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾	﴿٢١﴾	الأحزاب	53
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	﴿٢٨﴾	سبأ	70
﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِنۡهُمۡ وَأَشَدَّ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾	﴿٨٢﴾	غافـر	06
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾	﴿١٣﴾	الحجرات	73
﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ﴾	﴿٥﴾	التحريم	09
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾	﴿٢٠﴾	المزمل	19
﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ﴿٢﴾ ﴾	﴿١﴾ ﴿٢﴾	قريش	71

فهرس الأحاديث

الـــحديث	الصفحة
" عن أبي أُمامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسِّياحة، قال النبيُّ ﷺ: "إن سياحةَ أُمتي الجهادُ في سبيل الله	07
"دلني على عمل بعدل الجهاد: قال:" لا أجده" قال " هل تستطيع إن خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم، و لا تفتر و تصوم و لا تفطر " قال و من يستطيع ذلك"	08
" إن لكل أمة سياحة ،و سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله ، وإن لكل أمة رهبانية و رهبانية أمتي الرباط في نحو العدو "	08
" إن لكل أمة رهبانية و رهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله "	08
" أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء و عليك بالجهاد فإنه رهبانية الاسلام و عليك بذكر الله و تلاوة القرآن فإنه روحك في السماء "	09
عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم أبى أن يدخل البيت فيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم و إسماعيل و في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: " قاتلهم الله، أما و الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط" فدخل البيت فكبر في نواحيه و لم يصل فيه.	23
عن عائشة أنها قالت : واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة.و لم يأتيه و في يده عصا فألقاها من يده و قال: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فقالت و الله ما دريت فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل فقال رسول الله : «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» .	23
عن اسلم مولى عمر: أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما، و قال لعمر: إني أحب أن تجيئني و تكرمني أنت و أصحابك و هو رجل من عظماء النصارى فقال عمر " إنا لا ندخل كنسائم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل"	23
عن جابر بن عبد الله قال: قال ﷺ: " أعطيت لي خمسا لم يعطيهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا رجل من أمتي أدركته	25

الصلاة فيصلى، و أحلت لي الغنائم ، و كان النبي يبعث إلى قوم خاصته، و بعث إلى الناس كافة و أعطيت الشفاعة"	
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها أن يطرحوا ذلك العجيب و يهرقوا ذلك الماء	27
عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها و اعتنوا به ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يهرقوا ما استقوا من بئرها و أن يعلفوا الإبل العجين ، و أمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.	27
رسول الله ﷺ لقوله : " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم".	27
عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لما مر بالحجر : قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم" ثم تقنع بردائه و هو على الرحل.	28
عن أبي عبيدة قال : أخر ما تكلم به النبي ﷺ " اخرجوا يهود أهل الحجاز و أهل نجران من جزيرة العرب.	29
و عن عائشة رضي الله عنها كان أخر ما عهد رسول الله ﷺ أنه قال " لا يترك بجزيرة العرب دينان"	30
عن عائشة رضي الله عنها كان أخر ما عهد ﷺ أن قال " لا يترك بجزيرة عن بن عباس رضي الله عنهما قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه و سلم و جعه فقال: " ... .فأمرهم بثلاث ، قال : " **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب** ".	30
عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول " أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما"	30
عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال« المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا او أوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»	33
وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم«أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وعدوت لها في مدها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»	34

34	– وبين علي رضي الله عنه حدود الحرم في خطبته فقال : من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه، إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، قال : وصحيفة معلقة في قارب سفينة، فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم:« المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثًا أو أوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلا
34	عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ، فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ: «قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك» ، فقال (سل عما بدالك)، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : اللهم نعم ..... فقال الرجل: آمنت بما جئت به و انا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد
35	وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" بعث النبي ﷺخيلا قبل نجد، فجاءت لرجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال عندي خيرًا يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، و إن تنعم تنعم على شاكر، و إن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فترك حتى كان الغد ،ثم قال له : ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك إن تنعم ،تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك ، فقال :أطلقوا ثمامة... »
36	عن الحسن إن وفد ثقيف لما وفدوا على الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبه في المسجد فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم«إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ ; إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ»
39	" السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه و طعامه و شرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله "
40	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معا حرمة
43 49	عن شريح ابن هاني قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها في المسح على الخفين فقالت : عليك بابن طالب ، فسأله كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فسأله فقال ، «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»

46	عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر و جعلت لي الأرض مسجدا طهوراً و أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل و أحل لي الغنائم و كان النبي يبعث إلى قومه خاصة و بعث إلى الناس كافة و أعطيت الشفاعة".
47	عن عبد الرحمان بن أبري : ان رجلا أتى عمر فقال : أني أجنبت فلم أجد ماء فقال ، لا تصل، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا و أنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءا ،فأما أنت فلم تصل و أما أنا فتمعكت في التراب و صليت ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: " إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ فيها ثم تمسح بهما وجهك و كفيك" فقال عمر أن بن حصين قال كان في سفر مع النبي صلى الله عليه و سلم و نودي للصلاة فصلى بالناس ، فلما من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال : ما نعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال أصابتني جنابة و لا ماء ، قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك
48	عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه مسح عليهما قط من غير حائل و أنه رأي جزء من القدم لم يصله الماء فقال :" ويل للأعقاب من النار مرتين"
48	عن المغيرة بن شعبة قال "كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : " دعمها فإني أدخلتهما طاهرتين
49	عن ابن عباس قال: انا عند عمر حين اختصم إليه سعد و ابن عمر في المسح على الخفين ، فقضى لسعد فقلت : " لو قلتم بهذا في السفر البعيد و البرد الشديد
50	حديث عن أبي قيس عن هوزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الجوربين و النعلين"
52	ما روى عن يعلى ابن أمية قال، قلت لعمر بن الخطاب " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس فقال " عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته"
52	عن الأعمش قال حدثنا ابراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، و صليت مع أبي الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين ، و صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان"
53	عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ: كان يقصر في السفر و يتم و يفطر و يصوم.

حديث ابن عمر قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت أبا بكرﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عمرﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله	53
عن ابن عباس قال:" فرض الله صلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه و سلم في الحضر أربعا، و في السفر ركعتين و في الخوف ركعة"	54
عن عائشة رضى الله عنها قالت : " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر و السفر فأقرت صلاة السفر و زيد في صلاة الحضر"	54
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، و إذا زاغت صلى الظهر ثم ركب	56
عن أنس قال :"كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد الجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حين يدخل أول وقت العصر ثم جمع بينهما.	56
عن اسلم مولى عمر قال :كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيدة شدة وجع ، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق ،نزل فصلى المغرب و العتمة جمع بينهما ثم قال إني رأيت النبي صلى الله عليه و سلم إذا جد به السير آخر المغرب و جمع بينهما	56 57
عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل الزيغ الشمس أخر الظهر حتى جمعهما إلى العصر يصليها جميعا و إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، و أنا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء ، فصلاهما مع المغرب	56
عن بن عباس رضى الله عن النبي ﷺ قال : " من جمع بين صلاتين و من غير عذر فقد أتي بابا من أبواب الكبائر	58
عن عبد الله قال : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة إلا بيمقاتها إلا صلاتين ، صلاة المغرب و العشاء بجمع وصلى الفجر يومين قبل ميقاتها	60
عن أبي الدرداء ﷺعنه اقل : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر و ما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ و ابن رواحة	60
عن أنس بن مالك قال :كنا نسافر مع النبي ﷺفلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.	60

حديث أبي سعيد الخذري رضى الله عنه : كنا نغزو مع رسول الله ﷺفي رمضان فمنا الصائم و منا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، و يرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.	61
جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ،خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صاموا فقال : أولئك العصاة، أولئك العصاة.	62
عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأطر الناس و كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر سول الله صلى الله عليه و سلم	63
قال النبي ﷺ إن الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة	65
قال رسول الله ﷺ :يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ	65
"كلوا واشربوا و تصدقوا ما لم يخالطه إسراف و لا مخيلة "	66
" لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مِرة سوي "	66
" لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة : العامل عليها و الغازي في سبيل الله و الغارم أو الرجل اشتراها بماله أو مسكين تُصُدق عليه فأهدى لغني "	67
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معا حرمة	68
" روحوا أن أنفسكم ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت "	72

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم

- ابن باز ، **حكم الآثار** ، بدون طبعة.
- أحمد ،**المسند**، مؤسسة الرسالة ،ط1 ،1421هـ/2001م.
- الألباني ،**ضعيف الجامع الصغير وزياداته**،المكتب الإسلامي،طبعة منقحة،دت.
- الألباني،**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،المكتب الإسلامي،بيروت،ط2 ،**1405 هـ / 1985م**
- الألباني،**التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، دار باوزير للنشر والتوزيع،جدة،المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003 م.
- الألباني،**السلسلة الصحيحة**،مكتبة المعارف،الرياض،ط1.
- الألباني،**السلسلة الضعيفة**،مكتبة المعارف،الرياض،ط1 ، 1412 هـ / 1992 م.
- الألباني،**صحيح أبي داود**،مؤسسة غراس،الكويت ، 1423 هـ / 2002 م.
- الألباني،**مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط3 ،1405هـ/1985م.
- البخاري ، **الصحيح** ، الزهراء للإعلام العربي 2006 القاهرة د، ط ،د
- البزار، **المسند**، ،مكتبة العلوم و الحكم ،المدينة المنورة ،ط 1، 2009م.
- أبوبكر الهيثمي،**مجمع الزوائد و منع للفوائد** ،مكتبة القدسي،القاهرة، 1414هـ/1994 م.
- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب ،1403هـ.
- البيهقي ، **السنن الكبرى** ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط3 1424هـ/2003م
- الترميذي، **السنن** ،شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ،ط2، 1395هـ/1975م.
- ابن تيمية ، **مجموع الفتاوي**،د د ن،د ط، 1418هـ .
- الجصاص، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية ،دط.
- ابن الجوزي ، **تبليس ابليس** ،طبعة منقحة ، دار ابن الجوزي ،ط1 ، 2011/1432.
- ابن حبان،الصحيح، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1 ،1408هـ/1988م.
- الحبيب بن الطاهر،**الفقه المالكي وأدلته** ،مؤسسة المعارف ،بيروت،ط 5 2007/1438 م

- ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، د ط ، 1357 هـ/1983م.
- ابن حزم ، **المحلى بالآثار**،د ط،دت.
- الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل شرح الخليل**، دار الفكر، ط3 ، 1994/1412.
- حسين شحاتة الضوابط الشرعية للسياحة جامعة الأزهر WWW .Darelmashora .com
- الخطيب الشربيني ،**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ، دار الكتاب العلمية، ط 1 1415هـ.
- الدار قطني ، **السنن** ، دار إحياء التراث الإسلامي، دط، 1413 هـ.
- أبو داود ، **السنن** ،المكتبة العصرية ، صيدا ،بيروت د ط،د ت .
- الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير** ،دار الكتب العلمية، ط1.
- الرازي ،**التفسير الكبير و مفاتيح الغيب**، المكتبة التجاري، دار الفكر، 1414هـ.
- عبد الرحمن السعدي ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، المكتبة العصرية، ط1، 1421هـ/2000 م.
- الرزاق الصنعاني ،**المصنف**،الملس العلمي،الهند،ط2 ،1403هـ/1983م.
- ابن رشد ،**بداية المجهد ونهاية المقتصد**،المكتبة العصرية،بيروت،1467هـ /2006م
- الرملي،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار القرى بيروت ،ط أخيرة، 1404هـ/ 1984.
- الزبيدي ،**تاج العروس** ، دار الهداية، د ط، دت.
- الزرقاني، **شرح الزرقاني**، عة ، بيروت،د ط.
- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،دار الكتاب الإسلامي ط2،دت.
- سراب إلياس وآخرون،**تسويق الخدمات السياحية**،دار الميسرة،الأردن،ط1، 1422هـ/2002 م.
- السرخسي ،**المبسوط** ، دار المعرفة ،د، 1414 هـ / 1993م.
- سعيد ابن منصور،السنن، الدار السلفية،الهند،ط1 ،1403هـ/1982م.
- سليمان بن الحراشي، **أحكام السياحة و نصائح و توجيهات للسائحين و السائحات** دط، دت
- الشافعي ،**الأم** ،دار المعرفة ،بيروت،د ط، 1410هـ/1990م .

- الشوكاني، **فتح القدير** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دط،دت.
- الصابوني ،**روائع البيان تفسير آيات الاحكام** ، دار التراث العربي ،دط،دت .
- الصاوي،**بلغة السالك شرح المسالك إلى مذهب الإمام مالك**،دار المعرفة،دط، 1409 ه/1989م..
- صبري عبد السميع ،**التسويق السياحي و الفندقي أسس علميه و تجارب عربية** ، منشوارة المنظمة العربية للتنمية،القاهرة، 2006م
- الطبري ،**جامع البيان في تأويل القرآن** ، مؤسسة الرسالة ،ط1 ،1420ه/ 2000م
- ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**،دار الفكر ،بيروت، ط2، 1412ه/1992م.
- ابن العربي، **أحكام القرآن** ، دار الفكر ،دط،دت.
- الفارابي ،**الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، دار العلم للملايين ، بيروت ط4 ، 1407 ه /1987.
- ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ،دار الفكر، د ط،1399ه/1979م.
- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط8 ،1426ه/2005م.
- ابن قدامة، **المغني**،مكتبة القاهرة ،دط ، 1388 ه / 1968م.
- القرطبي ،**الجامع لأحكام القرآن**، دط،دت.
- الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه/ 1986م.
- ابن كثير ، **التفسير** ،قصر الكتاب، د ط،د ت.
- عبد الكريم حافظ،**الإدارة الفندقية و السياحة** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ،الأردن،عمان ،ط1 ،2010م.
- ابن ماجه،**السنن** ،دار إحياء الكتب العربية د ط، دت .
- مالك ابن انس،**المدونة**،ط1 ، 1415 ه/1994.
- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ،مصر،ط4 ، 1429ه/2008م
- محمد جمال الدين القاسمي، **المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ،دار الفكر.
- محمد رضا ، **تفسير المنار** ،دار الفكر، ط2 ،دت.

- محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة** ، دار الفكر بيروت، طبعة جديدة 1414هـ/1993م.
- المرداوي ،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي ،ط2،دت.
- مسلم، **الصحيح** ،دار إحياء التراث العربي،بيروت ،لبنان ،د ط ،دت .
- مصطفى سعيد الخن ،**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط10، 1427هـ/2006م .
- ملتقى الإسلامي و السياحة 2009 م صنعاء تحت إشراف أستاذ نبيل حسن الفقه
- ابن منظور ،**لسان العرب** ، ، دار التوفيقية للثرات، دط، 2009م.
- ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقايق**، دار الكتاب الاسلامي،ط2 ،دت.
- النسائي ،**السنن الكبرى** ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1411هـ.
- النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** ، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1 1418 هـ/ 1997م.
- النووي،**روضة الطالبين** ،المكتب الإسلامي،بيروت، دمشق، ط3 ، 1412هـ/ 1991.
- هاشم ناقور ، **أحكام السياحة و آثارها دراسة شرعية مقارنة** ، رسالة ماجستير ، دار بن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ .
- الهروي ،**تهذيب اللغة** ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ط1 ،2001م.
- ابن هشام ،**السيرة النبوية**،دار الفكر ، بيروت،ط3 ،1419هـ/1998م
- عبد الوهاب خلاف،**علم أصول الفقه**،مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1 ، 1425 هـ/2004.
- وهبة الزحيلي ،**أصول الفقه**، دار الفكر،دمشق ،ط14 ، 1427هـ/ 2006 م.

Résumé

L'ojectif de cette étude est la connaissance des notions du tourisme et de ses lois dans la charia islamique.

Notre plan d'étude contient quatre parties , une introduction et une conclusion :

Nous avons étudié dans la première partie la définition du tourisme , ses notions dans l'islam et ses catégories .

La deuxième partie précise les lois et les spécificités du tourisme pour un musulman et pour un étranger (non musulman) dans un pays de l'Islam .

La troisième partie contient les permissions (autorisations spéciales) pendant le voyage en ce qui concerne l'ablution ,la prière et le carême tout en spécifiant les différents types de voyage.

Tandis que la quatrième et la dernière partie a été destinée pour la réglementation et la codification du tourisme , ses perspectives ; et ses moyens d'application.

La conclusion englobe les résultats obtenus dans cette étude .